الفصل الثاني

المعاملات

obeikandl.com

obeikandl.com

من صور المعاملات الحديثة في ضوء الشريعة الإسلامية

التشريع ومصلحة الإنسان :

لا نستطيع ـ ونحن ندرس الشريعة الإسلامية ـ أن نقصر دراستنا على ما يمكن أن نسميه (الجانب العلمي) وحده ؛ لأن هذه الشريعة لا يمكن أن تُدرّس مادة علمية بحتة ، وإنما هي إلى جانب هذه الناحية العلمية مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بما يمكن أن يسمى (الجانب الروحي) .

والفكر العلمي في دراستنا للشريعة مرتبط بالحس الوجداني ، ومن هنا فإن الباحث في الفكر الإسلامي يجب ألا ينسى هذا الارتباط بين الدين اعتقادًا ، وبين الحياة واقعًا .

وفي ضوء هذا الربط سنرى أن الأحكام التكليفية قد أراد بها الشارع ـ سبحانه ـ جلب المصالح أو درء المفاسد ، ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر أو النفع والضرر .

ومعنى ذلك أن المصلحة غاية من غايات الأحكام الشرعية الإسلامية ، وأنها مرعية في هذه الأحكام بحيث يمكن للمتأمل أن يدركها من وراء كل حكم ، فإذا لم يدركها كانت خافية على المكلفين جليّة عند الشارع الذي شرع لهم الأحكام ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ ؟!

والمصلحة الحقيقية ـ عند الإمام الغزالي ـ هي التي تحافظ على المصلحة الشرعية وإن خالفت مقاصد الناس .

فتحريم الخمر والزنى وسائر الشهوات مصلحة تحقق مقصود الشارع وإن تصادمت مع أهواء الناس وشهواتهم .

وانطلاقًا من بناء الأحكام على المصلحة نفهم الترخيص في (بيع السلم) وهو بيع السلعة غير الحاضرة الآن ، أو كما يعرّفه الفقهاء (بيع آجل بعاجل) : الآجل هو السلعة ، والعاجل هو الثمن .

مع أن الرسول ﷺ قال : «لا تبع ما ليس عندك» ، ولكنه رخص في بيع السلم تيسيرًا لحركة التعامل بين الناس .

صورة أخرى من تيسير التعامل :

قد يرغب أحد الأشخاص في شراء سلعة أو بضاعة معينة ، أو يقدم على مشروع تجاري يدرّ عليه كسبًا حلالاً ، ولكنه لا يستطيع أن يحقق رغبته لضيق ذات يده .

وحين ذلك يلجأ إلى أحد المصارف أو أحد بيوت التمويل ليشتري له السلعة التي يريدها ، أو يموّل له المشروع الذي يريد إنشاءه ، فيبدى المصرف أو بيت التمويل استعداده لشراء هذه السلعة نقدًا بتكليف من هذا العميل ، ثم بيعها له بيعًا آجلاً بسعر أعلى من سعرها النقدي .

وهذه الصورة التعاملية يمكن تكييفها شرعًا في الصيغ التالية :

أولاً : الراغب في التعامل مع البنك أو مع بيت التمويل لشراء أجهزة أو معدات أو تمويل مشروع لا يعد في نظر البنك مقترضًا ، ولكنه يعدّ (آمرًا بالشراء) .

ثانياً : يتلقى البنك رغبة العميل فيدرسها ، كما يدرس العميل نفسه من حيث خبرته في السوق وسمعته وحجم أعماله وممتلكاته . . . . . إلخ .

ثم يعده ـ بعد هذه الدراسة المتأنية ـ بتحقيق رغبته إن رأى سلامتها من جميع الوجوه ، وهذا لا يتعدى (الوعد المشروع) .

وهذا الوعد لا غبار عليه من الناحية الشرعية ، فالمسلمون ـ كما قال الرسول ـ (عند شروطهم إلا شرطًا أحلّ حرامًا أو حرّم حلالاً) .

ولقد روى عن الإمام مالك أنه إذا ترتب على الوعد التزام لولا هذا الوعد ما نشأ هذا الالتزام ، فإن الوعد يكون ملزمًا لصاحبه قضاء ، وهو في المذاهب الأخرى ملزم ديانة ، وما يلزم ديانة يلزم قضاء إذا اقتضت المصلحة ذلك .

ومن هنا فإن الأخذ بهذا الاتجاه يكون أيسر على الناس ، ويكون العمل به مما يضبط المعاملات .

ثالثًا : يكون التصرف من جانب البنك داخلاً فيما يسمى (بيع المرابحة) ، والمرابحة نوع من بيوع الأمانات التي تعتمد على الإخبار عن ثمن السلعة وتكلفتها التي قامت على البائع ، وصورتها أن يعرّف صاحب السلعة المشترى بكم اشتراها ، ويأخذ منه ربحًا إما على الجملة أي بمقدار مقطوع محدد ، وإما بنسبة معينة .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز المرابحة ومشروعيتها لأنها بيع بالتراضي .

رابعًا : يكون التعامل بين البنك والعميل داخلاً تحت حكم (البيع الآجل) أو البيع بالتقسيط ، والمعروف الشائع في بيع التقسيط أن يزيد ثمن المبيع فيه عن البيع الحال ، وإذا اتفق البيّعان من البداية على البيع بالتقسيط بالضوابط الشرعية فالبيع صحيح عند المذاهب الأربعة .

والغالب في بيع التقسيط أن يذكر سعر البيع نقدًا . فما الحكم هنا ؟

روى أحمد عن ابن مسعود قال : نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة ، ومعنى ذلك أن الرجل يبيع البيع فيقول : هو نسيئة بكذا ، وهو نقد بكذا وكذا .

وقال الشافعي وأحمد في تفسير ذلك بأن يقول بعتك بألف نقدًا أو ألفين إلى سنة ، فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا .

وحكى عن طاووس أنه قال : لا بأس بأن يقول له : بعتك هذا الثوب بعشرة وإلى شهرين بخمسة عشر ، فيذهب إلى أحدهما .

وواضح أن التعامل الذي نحن بصدده ـ بين البنك والعميل ـ لا يحمل صفات التخيير بين البيع الحال والآجل ، فإن العميل لم يلجأ إلى البنك إلا لعجزه عن شراء السلعة عاجلاً ، فاشتراها له البنك ليتقاضى ثمنها آجلاً .

والفقهاء الذين اعترضوا على التفرقة بين الثمن عاجلاً والثمن آجلاً لم يمنعوه بسب زيادة الثمن في بيع التقسيط ، وإنما في جهالة الثمن إذا لم يقع البيع باتّا على النقد أو النسيئة ، أما إذا اتفق البيعان على بيعة واحدة من البيعتين في مجلس العقد صح البيع .

ومما يؤيد ذلك ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا بأس أن يقول للسلعة : هي بنقد بكذا وبنسيئة بكذا ، ونكن لا يفترقان إلا عن رضا .

وعن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن الرجل يشتري من الرجل الشيء فيقول : إن كان بنقد فبكذا ، وإن كان إلى أجل فبكذا قال : لا بأس إذا انصرف على أحدهما . قال شعبة : فذكرت ذلك لمغيرة فقال : لا نرى بذلك بأس إذا تفرق على أحدهما .

وهذا بخلاف ربط الدّيْن ومدته بالزيادة ، فإذا ذكر البائع ثمن السلعة ، ثم ذكر فوائد مدة التقسيط بأن يقول مثلاً : ثمن هذه السلعة خمسون ألفًا يدفع عند التعاقد خمسة آلاف ، ويقسط الباقي على خمسة عشر شهرًا بفوائد تأخير ستة آلاف جنيه ، فينتج عن ذلك أن تكون قيمة القسط الشهري ٣٤٠٠ ج .

ولذلك إذا رأى المشتري أن يعجل بأداء الدين تخصم منه الفوائد ، ويدفع الباقي كأنه اشترى نقـدًا من بدء التعاقـد ، وإذا تأخر في دفع الأقسـاط كلها أو بعضها عن موعدها تحسب فوائد تأخير إضافية تعادل سعر الفائدة السائد .

وهذه الصورة الأخيرة من المعاملة تختلف عن الصورة التي تجريها البنوك الإسلامية تحت (بيع المرابحة للآمر بالشراء) رغبة منها في توفير ما يحتاجه بعض المتعاملين معها ، وهي بذلك تقدم بديلاً مشروعًا من التمويل المصرفي الربوي ، ومن ثَمَّ فإن هذا البديل يجب أن يؤخذ بحذر شديد حتى لا يصبح مجرد حيلة غير شرعية لتجاوز أحكام الحلال والحرام بدعوى التيسير ورفع الحرج .

وهذا ما قصده علماء المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي الذي عقد في دبي

في المدة من ٢٣-٢٥ جمادي الآخرة ١٣٩٩هـ (١٩٧٩/٥/٢٢) بقولهم ضمن توصيات المؤتمر (تحتاج صيغ العقود في هذا التعامل إلى دقة شرعية فنية).

خلاصة التكييف الشرعي للعملية السابقة :

تكييف هذه المعاملة كما تطبقها المصارف الإسلامية على أنها عملية مركبة كما أشرنا في بداية الكلام :

(١) فهي وعد بالشراء لحساب العميل من جهة .

(٢) وهي وعد بالبيع له مرابحة بعد أن تتم صفقة البيع ويتم تبادل العوضين (الثمن من جهة البنك والسلعة من جهة صاحبها).

(٣) والبيع بالتقسيط الذي يتم بين البنك والعميل مع الزيادة المتفقة على الثمن الأصلي .

ولعلنا نضيف أنه لا تتغير صفة هذه الصورة الشرعية إذا تأكد البنك من ثمن السلعة بوسائله الخاصة ، فنقد هذا الثمن إلى العميل أو نقده جزءًا من هذا الثمن ووكله في شراء هذه السلعة لحسابه على أن يؤدي الثمن بالطريقة المبينة سابقًا .

ولا نحتاج في القول بإباحة هذه الصورة من المعاملة إلى الإشارة إلى قاعدة شرعية تقول : (الأصل في المعاملات الإباحة) إلا ما جاء نص صحيح صريح بمنعه ، ولقد روى عن سفيان بن سعيد الثوري قوله : (إنما الفقه الرخصة من ثقة ، أما التشدد فيحسنه كل أحد) .

من آداب التجارة :

جعل الإسلام التجارة وسيلة شريفة لكسب الرزق ، وقد سئل الرسول ﷺ : «أيّ الكسب أطيب ؟ فقال : عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور» كما جعل القرآن البيع الحلال في مقابلة الربا الحرام فقال سبحانه : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة:٢٧٥) .

ولم تقيّد الشريعة التجار بقيود تعطل نشاطهم ، بل أعطتهم حرية التعامل مع الناس ، وحرية أماكن ممارسة التحارة .

ولكن هذه القيود قد وضعت على المستغلين المتاجرين بحاجة الناس ، والمحتكرين الذين يحبسون السلعة الضرورية للناس حتى تشتد حاجتهم إليها ، فيرفعون أسعارها ، ويتحكمون في الأسواق .

وقد قال الرسول ﷺ : «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» ، حتى روى أنس أن الرسول ﷺ قد رفض التسعير حين ارتفع السعر في المدينة ، وطلب الناس منه أن يسعّر لهم (أي يحدد سعرًا يلتزم به كل تاجر في بيع سلعته) فقال :

« إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد منكم مظلمة في دم ولا مال» .

ومع هذه الإباحة الشرعية للتجارة ، ومع هذه الحرية الممنوحة للتجار ، فإن للتجارة آدابها وقيودها كما لكل مهنة شريفة .

- فقد نهى الإسلام عن بيع الإنسان على بيع أخيه قاصدًا منافسته منافسة غير شريفة ، ويتحقق ذلك بأن يقول لمن اشترى سلعة : افسخ بيعك وأنا أبيعك هذه السلعة بثمن أقل .
- كما نهى عما يسمى «بالنجش» ، هو الزيادة الشكلية في السلعة ممن لا يريد شراءها ليغرر بغيره ، وذلك لما في هذا النجش من إثارة رغبة الغير في السلعة ولو بثمن أكثر مما يقدّره المشتري .

وقد قال رسول الله ﷺ : «لا تلقّوْا [1] الركبان ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض . . . ولا تناجشوا» .

ومن هنا فإن علىالمشتغلين بالتجارة بيعًا وشراء ألا يتلاعبوا في الأسعار فيرفعوها إذا باعوا ، ويبخسوها إذا اشتروا .

---

(١) أي لا تتلقوا قوافل التجار قبل دخولهم السوق فتخدعوهم في الأسعار .

وألا يحاولوا إلحاق الضرر بمنافسيهم من التجار ، أو بزبائنهم من المشترين حيث «لا ضرر ولا ضرار».

وقد يكون من حسن المعاملة ألا يقصر التاجر تجارته على الحي أو الشارع الذي يبيع فيه زميله ، بل يترك له هذا الحي حتى لا يكون التنافس غير شريف والمنافسة الشريفة مباحة ؛ لأنها تُبقى على العلاقة الطيبة بين التجار ولا تفسد للود قضية بينهم .

● كما أن من آداب التجارة الأمانة والوضوح ، بحيث يطمئن كل من طرفي المعاملة (البائع والمشتري) على حسن النية ، وعلى ألا يخدع أي منهما صاحبه .

فلقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال له : إني أُخدع في البيع والشراء ، فقال له : «إذا بايعت فقل : لا خلابة ـ أي لا خداع ـ ولي الخيار ثلاثة أيام» .

فكان رسول الله يريد من كل من البائع والمشتري أن يكون أمينًا في معاملته ، وأن يجعل ضميره رقيبًا على هذه المعاملة .

فالتاجر الذي يتلاعب في الأسعار فيخفض ثمن السلعة من جهة ، ويقلل مقدارها من جهة أخرى ليوهم المشتري أن السلعة رخيصة ، إنما يغش هذا المشتري ويدلس عليه .

وخير من ذلك أن يكون واضحًا في معاملاته ، وأن يعلن أن الأسعار قد زادت بضغط عوامل لا حيلة له فيها .

ولقد سمى القرآن أولئك التجار الذين يوهمون الناس بمثل هذه التصرفات «بالمطففين» ، وهددهم بالويل في قوله تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾

(المطففين: ١-٣) .

وإذا التزم التاجر بالأمانة والصراحة اطمأن الناس في معاملاتهم ، وأصبح الرضا هو السلوك الذي يحكم معاملاتهم .

يقول الله سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ (النساء:٢٩).

ومعنى هذا أن التراضي يعتمد على الأمانة والوضوح في المعاملات ، ونكرر أن الغش والتدليس لا يتمثل فقط في تطفيف الكيل والميزان ، ولكن في التدليس على إرادة البائع والمشتري .

وقد يتوحش هذا التدليس ، ويستعذب بعض التجار وسائل الكسب الحرام من شتى فروعها :

فيدلسون في السلعة بالغش فيها أو بالمتاجرة في المحظور منها ، ويدلسون في الأسعار بالتلاعب فيها ، ويدلسون في الخلط بين الكسب الطيب والكسب الخبيث .

وإن الإسلام ليحثّ على كسب المال من طرق حلال ، فيقول رسول الله ﷺ : « نعم المال الصالح للرجل الصالح » .

وليس المال الذي يأتي من طرق غير مشروعة مالاً طيبًا ، بل إنه ليدخل في غذاء الإنسان فيجعل جسمه فاسدًا جديرًا بالنار ، فيقول ﷺ : « كل جسم نبت من حرام فالنار أولى به » .

وقد تجد الدولة نفسها أمام نشاط تجاري مشبوه غير مشروع ، وتضطر حينئذٍ أن تسد منافذ هذا النشاط ، وأن تصادر الأموال الناتجة عنه حتى لا يشيع الفساد بين الناس .

وإذا كان من (الضرورات الخمس) التي يحافظ عليها الإسلام المحافظة على العقل ، وكانت المخدرات من (السلع) الضارة بالعقل . . كان من حق الدولة ، بل من واجبها أن تسد منافذ هذه (السلعة) التي تخرب العقول ، وتقضي على نعمة التفكير السويّ الذي هو سمة من سمات الإنسان الذي كرمه الله .

والمال الذي تصادره الدولة من هذه المصادرة المشبوهة من حق ولي الأمر ، وله أن يوظفه في مصالح الناس .

ولا يتعارض هذا الإجراء مع مبدأ تحرى (المال الطيب) في الإنفاق ، فإن للحاكم المسلم أن يحافظ على مصالح المسلمين ، ومن حقه أن يوجه المال المصادر في مشاريع الخير التي يراها نافعة للمجتمع ، فيتحول المال الحرام إلى مال حلال . . فإن المال لا يكتسب صفة الحل والحرمة في ذاته ، ولكن في الوسيلة التي تستخدم في استثماره .

التدليس وتفاوت الأسعار :

قد يبيع التاجر سلعته الواحدة بأسعار متفاوتة نظرًا لقرابة أو لمجاملة صديق .

وليس ذلك من باب الغش بل هو من باب التسامح «ورحم الله رجلاً سمحًا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى» .

والفقهاء يعدّون البيع ضمن عقود تسمى (عقود المعاوضة) ، أي أن كلا من الطرفين ـ البائع والمشتري ـ يدفع ما عنده ـ ويأخذ عوضًا عنه .

فالبائع يدفع السلعة ويأخذ الثمن عوضًا عنها ، والمشتري يدفع الثمن ويأخذ السلعة عوضًا عنه .

والأصل في هذه العملية هو التبادل للمنفعة ، والكسب فيها مباح بل مطلوب ، فقد أحل الله تعالى البيع وحرم الربا .

وإذا كان البائع قد حدد ثمنًا لسلعته ، وأعلن عن هذا الثمن للمشترين ، فإن هذا الإعلان من حقه ، ومن واجب المشتري أن يلتزم بما حـدده البائع فيأخذ أو يترك على أساس من القبول والرضا وحرية الإرادة . والأصل في عقود البيع في الإسلام ، وفي سائر المعاملات أنه (لا ضرر ولا ضرار) .

فلا يضر البائع المشتري فيبالغ في السعر ، ولا يضر المشتري البائع فيبخس هذا السعر .

وإذا كان الثمن من حق البائع فإنه يستطيع أن يتصرف فيه أو في بعضه مجاملة أو هبة أو تنازلاً ، فيبيع البعض بالسعر الذي حدده بشرط عدم المغالاة والمبالغة فيه .

ويبيع البعض الآخر بثمن أقل تكريمًا لهذا المشتري أو رعاية لقرابته أو صداقته . وليس في ذلك عذر ولا تدليس ، فإن من حق الإنسان أن يتحكم في ماله بحيث لا يؤدي هذا التحكم إلى التحكم في الناس .

ولهذا التاجر أن يتنازل عن بعض مكسبه لمن يرى أنهم جديرون بهذا التنازل لفقر أو صداقة أو أي سبب من أسباب المجاملة .

وهذا هو (مجتمع الفضل) الذي يرسمه قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ (التوبة:٧١) ، وقوله : ﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ (البقرة:٢٣٧) .

القرض والتنازل :

طلبت من أخيها مبلغًا من المال على سبيل القرض لتجهيز ابنتها للزواج ، ثم رأت أن تتنازل عن نصيبها في بيت أبيها لأخيها في مقابل القرض الذي أخذته منه ، فرضى أخوها بهذا التنازل كما أعلنت رضاها عنه هي الأخرى . .

ثم بدا لها بعد ست سنوات أن تنقض هذا الاتفاق ، فتردّ مبلغ القرض وتحتفظ بنصيبها في بيت أبيها . فما الحكم ؟

ما حدث من تنازل السيدة لأخيها عن نصيبها في بيت أبيها في مقابل القرض الذي أخذته منه يعدّ عقدًا صحيحًا مكتمل الأركان ، حيث التقت عنده الإرادتان ، وتوفر عنصر الرضا ، ومن ثَمَّ فقد أصبح هذا العقد نافذًا لازمًا . . ونفاذه يعني انتقال ملكية نصيبها من البيت إلى أخيه ، وتحوُّل المال الذي أخذته منه على سبيل القرض إلى ملكية .

أما لزوم هذا العقد فهو يعني التزام كل من الطرفين بمقتضيات العقد بحيث لا يملك أحدهما أن ينسخه بإرادته المنفردة .

ولقد عرّف الفقهاء العقد بأنه (ارتباط يحصل بين كلامين أو ما يقوم مقامهما على وجه يترتب عليه حكم شرعي بإلزام لأحد الطرفين أو كليهما).

ويفهم من هذا التعريف أن الكلام بين الطرفين هو الوسيلة الأولى للتعبير عن إرادة كل من الإيجاب والقبول ، وأن الكتابة توثيق لهذا الكلام ووسيلة ثانية بديلة عنه .

فليس للأخت ـ شرعًا ـ أن تحتج بأن كلامها لأخيها لم يوثّق بالكتابة ، فإن الله ـ سبحانه ـ حين دعا المؤمنين إلى الوفاء بالعقود في قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ (المائدة:١) لم يحدد صورة لانعقاد هذه العقود بمجرد الكلام أم بربط هذا الكلام بالكتابة ، غير أن المؤمنين عند شروطهم كما قال الرسول .

ولقد كان من شروط انعقاد العقد وصحته وجود ما يسمى بمجلس العقد ، وهو المكان الذي يوجد فيه المتعاقدان ، ويجوز لكل منهما فسخ هذا العقد ما دام المجلس منعقدًا ، فإذا اتفقا على كل بنود العقد على أساس من الرضا ، ثم انصرفا فقد انفض المجلس ، وصار العقد لازما ، وفي هذا يقول الرسول ﷺ : « البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا » أي أن لكل منهما خيار الرجوع طالما كانا في المجلس ، أما إذا افترقا ، أي خرجا من المجلس بعد الاتفاق ، فلم يعد لأحدهما حق في خيار الرجوع .

وإذا كان الفقهاء قد حددوا مدة الخيار في ثلاثة أيام عملاً بقول الرسول : « إذا بايعت فقل لا خلابة ـ أي لا خداع ـ ولي الخيار ثلاثة أيام » ، فكيف نطالب بفسخ العقد بعد ست سنوات؟! أظن أن السيدة تحاول فعل ذلك بعد أن رأت قيمة الأرض ترتفع وقيمة النقود تنخفض ، وإلا فهل يستطيع كل من باع أرضاً منذ عشرات السنين أن يرجع في بيعه ، وأن يسترد أرضه في مقابل رد الثمن الذي كان مقابلاً عادلاً لهذه الأرض في هذا الزمن ؟!

يبقى أن نقول إنه لا سبيل إلى التحلل من هذا العقد إلا بما يسمى بالإقالة ، وهي أن يقبل الطرف الآخر أن يقبل الطرف الأول من البيع عملاً بقول الرسول : « من أقال مسلمًا أقال الله عثرته » .

وهذه الإقالة لا تصح إلا بالرضا والقبول من صاحب المصلحة في العقد ، حيث كان هذا الرضا أساسًا في العقود كلها عملاً بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ (النساء:٢٩) .

حكم حول بيع الدم :

يتعرض البعض لأمراض أو حالات خاصة يقتضي عمليات نقل الدم إليهم تعويضًا عن الدم الذي فقدوه في أمراضهم أو حالاتهم الخاصة . .

وحينئذٍ تكون النجدة إلى إسعاف هؤلاء وإمدادهم بالدم المطلوب نوعًا من الإنسانية والتعاون الكريم الذي لا يكافئ ولا يثيب عليه إلا الله .

وحيث تكون هذه الحالات إنسانية مجردة ، تكون مواجهتها وعلاجها أيضًا إنسانية مجردة لا تدخل في التجارة والتكسب .

ولقد سمي القرآن هذا التجرد في العطاء بالقرض الحسن الذي لا جزاء له إلا الجنة ، حيث قال الله سبحانه : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴾

(البقرة:٢٤٥).

وإذا عرفنا أن هناك واجبات شرعية هي من قبيل فروض الكفاية التي إذا قام بها البعض سقطت عن الآخرين ، وإذا لم يقم بها أحد حوسبت الأمة كلها على التخلف عنها . . فإننا سندرك أن نجدة المريض وإمداده بالدم اللازم لإسعافه يدخل في باب التبرع الواجب على الكفاية ، ولا يدخل في باب البيع المرتبط ببدل أو مقابل .

ولقد ذهب الفقهاء قديمًا إلى حرمة اتجار الإنسان بأجزاء من جسمه كالعظم والشعر والدم ، وعللوا هذه الحرمة بعلة أخرى غير النجاسة ، فقد تكون في الأصل طاهرة ، ولكن عللوها باحترام آدمية الإنسان ، وتحقيق الكرامة التي

أثبتها القرآن له بقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ (الإسراء:٧٠) ، وإن بيع بعض أعضاء جسم الإنسان لتعدّ ابتذالاً وإشعارًا بالإهانة ، ولقد فهم الفقهاء من قول الرسول : «لعن الله الواصلة والمستوصلة» تحريم الانتفاع بعظم الإنسان وشعره وسائر أجزاء جسمه على سبيل التعاقد والبيع بمقابل مادي ، وورود التعاقد على هذه الأشياء ابتذال للإنسان وإلحاقه بالجمادات ، وهذا غير جائز ، حيث إن بعض الآدمي يأخذ حكم كله ، ومن هنا يحرم بيع شيء منه .

كما أن من شروط انعقاد البيع أن يكون المبيع مملوكًا ملكية صحيحة شرعية للبائع ، والأصل أن الإنسان لا يملك جسده وأعضاءه ، بل إنه أمين عليها كما هو أمين على سائر الودائع التي أودعها الله إياه ، فإذا فرط في هذه الوديعة فقد خان الأمانة ، ولم يعد جديرًا بحراستها وإذا دعا الله سبحانه إلى تبرع الإنسان بماله أو بجزء منه فإنه يصفه بقوله : ﴿ مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ (النور:٣٣) أو ﴿ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (الحديد:٧) ، فهو تبرع بإذن ، وهو داخل في دائرة المباح من المالك الأصلي .

ومن هنا نفهم أن التبرع المسموح بالدم داخل في دائرة المباح ، وأن الاتجار فيه بيعًا وشراءً داخل في دائرة المحظور ، كما نفهم من «تصنيف» المال بأن بعضه متقوم وبعضه الآخر غير متقوم أن دم الإنسان لا يدخل في طبيعة السلع المتبادلة بين الناس مما يجرى فيه التقابض والمعاوضة بين المتعاملين .

التكنولوجيا والغش في الامتحان :

يلجأ بعض الطلبة إلى استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة للغش في الامتحان مما يؤدي إلى نجاحهم بتفوق على زملائهم الذين لم يستخدموا هذه الوسائل . . فما الحكم ؟

لفظ الغش ينصرف في معناه إلى تبديل الحقيقة وتزيين غير المصلحة وإبداء الإنسان الغشاش في الظاهر لغير ما يخفيه في البطن .

ومن هنا عرف الناس اللبن المغشوش وهو المخلوط بالماء ، فكان هذا الخلط مغيّرًا لطبيعة هذا اللبن .

ويتصل بلفظ الغش لفظ التدليس وهو الخديعة في البيع والشراء ، ومن هنا نهى الرسول ﷺ عنه بقوله : « إذا بيعت فقل لا خلابة »[1]، أي لا خديعة ولا غش .

ولقد اتفق الفقهاء على أن الغش حرام ، سواء أكان بالقول أم بالفعل ، وسواء أكان بكتمان العيب أم بكتمان المشورة والنصيحة ، استنادًا إلى قول الرسول ﷺ: « من غشنا فليس منا »[2].

ونبادر فنقول إن قوله ﷺ « ليس منا » لا يقتضي إخراج الغشاشين من الإسلام ، ولكنه يقتضي شدة التحذير من عاقبة الغش ، وأنه يخرج صاحبه من السلوك الذي يجب أن يتصف به المسلمون ، فهو ليس على هداهم وسبيلهم ، ولا يزال على ذلك حتى يغضب عليه الله وملائكته . . إلا أن يقلع عن الغش والتدليس .

والغش صور ومجالات كثيرة ، منها الغش في المعاملات المالية ، والغش في الكيل والميزان ، حيث وصف الله المقترفين له « بالمطففين » ، والغش في الزواج . وأخيرًا فقد زحف الغش إلى الامتحانات .

وإذا وصل إلى هذا الحد ، فقد وصل إلى المقياس الذي حددته المؤسسات التعليمية لتمييز الطلبة الأكفاء من الطلبة الكسالى المغمورين .

وإذا كانت الوسائل التكنولوجية الحديثة قد وجدت لمساعدة الإنسان الباحث الجاد على تحصيل الحقائق العلمية من مصادرها الحقيقية ، فقد جاءت ظاهرة الغش التي يمارسها بعض الطلاب لتشوه هذه الوسيلة وتغير مسيرتها التي وجدت من أجلها ، وتصرفها عن رسالتها من الإرشاد إلى الإفساد . .

وإذا نتج عن هذا الغش ـ بوسائله الحديثة ـ تفوق المغمورين ، وتخلف المجتهدين فإن ذلك ينم عن ظاهرة من التخلف في الأمة ؛ لأن المؤسسات التعليمية حينئذٍ تتكفل ـ من غير وعي ـ بتخريج جيل من الفاسدين في أنفسهم ،

---

(١) أخرجه البخاري : فتح الباري ٤/٣٣٧.
(٢) أخرجه مسلم ١/٩٩.

المفسدين لأوطانهم وتلك هي قمة الفساد في الأرض ، وحينئذٍ يجب على البقية الصالحة من الأمة أن تنصح الفئة المنحرفة بالغش لقوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران:١٠٤) ، ولقول الرسول ﷺ : «من استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه» [١].

الغش في الامتحان :

بعض المواد التي لا تضاف إلى المجموع يترك المدرسون الطلبة في امتحاناتها للغش . فما حكم الدين ؟

تقسم وزارة التربية والتعليم مواد الدراسة إلى قسمين . . قسم يدخل في المجموع النهائي للطلبة فيؤثر في انتقالهم من فرقة دراسية إلى فرقة دراسية أعلى ثم يؤثر في دخولهم إلى كليات الجامعة .

والقسم الآخر : يدرس ولكنه لا يدخل في هذا المجموع وهذا التقسيم يوحي إلى الطلب بأن القسم الأول أهم من القسم الثاني كما يؤثر أيضًا على المدرس في توجيه العناية إلى القسم الذي يحصد مجموعًا في الوقت الذي لا توجه فيه نفس العناية إلى غيره من الأقسام وهذا التقسيم أيضاً قد انسحب إلى التربية الدينية التي تدرس في المدارس وهذه المادة كغيرها من المواد الأخرى تشكل ناحية من نواحي التربية بأهدافها ووسائلها كما تدخل فيها الناحية العلمية التي تشكل عقل الطالب وتهيئته ليكون عضوًا صالحًا في المجتمع .

وحينما ننظر إلى تدريس مادة التربية الدينية على سبيل المثال نلاحظ أنها في مدارسنا قد تحوّلت إلى تلقين لا إلى التربية مع أن اسمها التربية الدينية وعملية التلقين لا تجدي في أي مادة من المواد الدراسية ولا يتعدى تأثيرها وقت التلقين أو السماع .

---

(١) أخرجه أحمد ٣٢١/٢.

ويدعونا الكلام في أسلوب التدريس إلى أن نقول أن مدرس التربية الدينية يختار من بين مدرسي اللغة العربية فهو يجمع في تدريسه بين المادتين اللغة العربية والتربية الدينية .

فإذا علمنا أن اللغة العربية مادة أساسية للنجاح يشترط فيها نسبة معينة من مجموعها الكلي وأن مجموع الدرجات للدراسات الدينية لا يدخل ضمن المجموع الكلي للدرجات أدركنا أن عناية المدرس للغة العربية ستكون أكثر من عنايته للدراسات الدينية وهذا يصدق على سائر المواد التي لا تدخل في المجموع .

ومن هنا تنصرف عناية الطالب إلى المواد التي تؤثر في مجموعه ولا يهتم بالمواد التي لا تدخل في هذا المجموع .

وبناء على ذلك فإن هذا ينعكس على نظرة كل من الطالب والمدرس إلى أهمية كل مادة ووزنها في الامتحان فلا الطالب يوجه عناية كافية إلى المادة التي لا تدخل في المجموع ولا المدرس يهتم بمراقبة الطالب في امتحان هذه المادة اهتمامه بالمواد الأخرى .

وهذا الخلل يقتضي مراجعة شاملة لعلاقة المواد الدراسية كلها بعقلية الطالب وشخصيته وأخلاقه وهذه المنظومة الكاملة يشترك في حمل عبئها كل من المسئولين في وزارة التربية والتعليم الذين يلقنون الطالب والكتاب المدرسي الذي هو بمثابة الإناء الذي يحتوي على المادة العلمية .

ولا يمنعنا ذلك من أن نوجه المدرس أن يراقب الله في كل من المواد بحيث لا يهمل مادة لحساب مادة أخرى وإنما عليه أن يفهم الطلبة أن المواد الدراسية إنما تدرس أولاً للثقافة والتربية وتدرس أخيرًا ليعقد فيها امتحان آخر العام أي أن الامتحان لا يكون هو الغاية الوحيدة من تدريس المواد الدراسية .

حكم تأجير الأرض الزراعية :

يدور الحديث ـ في هذا الموضوع ـ حول ثلاثة محاور :

أولاً : مدة الإجارة . . وهل تكون طويلة أو قصيرة .

ونقول : إن إجارة المنفعة تتعين ببيان المدة ، فإن المدة إذا كانت معلومة

كان قدر المنفعة معلومًا . وقد وضع الحنابلة ضابطًا واضحًا في ذلك ، إذ يشترطون أن تكون المدة معلومة في إجارة العين لمدة كالدار والأرض ، وقالوا إن مدة الإجارة تتجدد بطبيعة العين أو المنفعة المؤجرة ، كإجارة الدابة ليوم ، والدار بحسب حالتها ، والأرض بثلاثين عامًا ويوافقهم الشافعية والمالكية [1].

أما طول مدة الإجارة فإنه يجوز الاتفاق على ذلك حتى قال الشافعية : تصح إجارة الأرض لمائة سنة أو أكثر ؛ لأن عقد الإجارة على العين يصح مدة تبقى فيها العين إليها . وقال الحنفية : إذا كانت الأرض موقوفة فأجرها المتَولِّي إلى مدة طويلة ، فإن كان السعر على حاله لم يزد ولم ينقص ، فإنه يجوز ، إلا إذا كان الواقف قد شرط ألا يؤجرها أكثر من سنة [2] .

وعلى وجه العموم فإن المنفعة المعقود عليها إذا كانت قابلة للاستمرار والبقاء ، فإنه يجب النص على بيان المدة المطلوبة للانتفاع بها كيوم . . أو شهر.. أو سنة مثلاً .

كما أن أقل مدة تصح بها الإجارة هو ماله أجر عرفًا ، أما ما لا يعطى فيه أجر عرفا لقصره كاستئجار دار للسكنى خمس دقائق فلا تصح معه الإجارة ، ولا حد لأكثر المدة عند الحنفية ، فيصح عقد الإجارة على مدة معلومة ، وإن قصرت كيوم ونحوه ، وإن طالت كمائة سنة .

ثانياً : تعجيل قيمة الإجارة

وتعجيل هذه القيمة أو تأجيلها يعود إلى ما تعرف عليه الناس ، فإذا لم يكن عرف فإن استحقاق المؤجر للأجرة لا يثبت إلا عند استيفاء المستأجر المنفعة المعقود عليها ، ولكن إذا عجلها المستأجر فدفعها إلى المؤجر ، فإنه يتملك المنفعة في جميع الأحوال دون انتظار لاستيفائه هذه المنفعة .

---

(١) المغني ٣٢٤/٥ ، كشاف القناع ٢/٤ ، الشرح الكبير ١٢/٤.

(٢) نهاية المحتاج ٣٠٢/٥ ، الفتاوى الهندية ٤٦١/٤.

وإذا شرط في عقد الإجارة تعجيل الأجر صح هذا الشرط ولزم وجوب الوفاء به . .

وحيث يكون المدفوع مقابل الإجارة (١٠٠٠٠ ج) مثلا ليس هو القيمة الفعلية للإجارة مدة معينة ، ولكنه وضع تحت يد المالك ليستنفد منه قيمة الإجارة حتى ينتهي المبلغ كله ، أو حتى يرد المالك ما بقى منه . . . وهذا جائز باتفاق الطرفين .

وإن كان الحنفية يرون أن مالك العين لا يستحق الأجرة بمجرد العقد ، وإنما باستيفاء المنفعة أو بالتمكن من استيفائها ، بمعنى أن يخلِّي بين العين وبين مستأجرها حتى يتمكن من استيفاء منفعتها .

ثالثًا : تأجير العين المؤجرة

يرى الحنفية أنه إذا نصّ في عقد الإجارة على أن العين لمنتفع واحد لا يتعداه ، فإن على المستأجر أن يتقيد بهذا القيد ، أما إذا كانت المنفعة لا تختلف باختلاف المستعمل ، فليس على المستأجر أن يتقيد بهذا القيد سواء أشرط ذلك عليه في العقد أم لم يشترط .

أما تصرف مالك العين المستأجرة في منفعتها مدة إجارتها فغير جائز ؛ لأنها صارت مملوكة لغيره وهو المستأجر .

ويرى المالكية والشافعية جواز تأجير المستأجر للعين سواء أكانت الأجرة الثانية مساوية أم زائدة أم ناقصة عن الأجرة الأولى ، وسواء أكان التأجير للمالك نفسه أم لغيره [1].

ويرى الحنابلة أن للمستأجر أن يؤجر العين لغيره ممن يساويه في الانتفاع بها أو يكون دونه في ذلك كما يجوز له أن يؤجرها لمالكها مطلقًا لرضاه ذلك بإقدامه على استئجارها .

وجاء في بعض كتبهم : يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره لغيره مؤجرًا كان أم غير مؤجر ، وإذا جاز له أن يؤجر العين المستأجرة ، كان له إجارتها

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/٤ ، المهذب ٣٩٩/١.

بمثل الأجرة التي أجرها بها وبزيادة على هذه الأجرة [1]، وعند الإمام أحمد أنه إن أذن المالك بالزيادة جاز . . وإلا فلا . .

من أحكام الرهن :

تعريفه :

الرهن من المعاملات المالية التي تجري بين الناس عندما تضطرهم الظروف المادية والمعيشية إليها .

ويجيز الشرع التعامل بالرهن وفق شروط محددة .

ولقد جاء في تعريف الرهن ـ لغة ـ أنه بمعنى الحبس للشيء المرهون ، حيث يقول الله سبحانه : ﴿ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ (الطور:٢١) .

وقد فسره الفقهاء بأنه (جعل عين مالية وثيقة بدين يُستوفَى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء) .

وهذا الرهن يعد لونًا من ألوان التبرع ، لأنه حبس مال بغير عوض ، وهو يجوز في أي شيء يجوز فيه التبرع .

والأصل في مشروعيته قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ (البقرة:٢٨٣) .

كما أن الأصل في جوازه ـ لا في وجوبه قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾ (البقرة:٢٨٣) .

أي أن (الأمانة) هنا ـ وهي بمعنى الثقة ـ تغنى عن الرهن فلا حاجة إليه مع الثقة المتبادلة .

انعقاد الرهن :

ينعقد الرهن بالإيجاب والقبول بين كل من الدائن والمدين ، ولأنه عقد مالي فيجب أن يكون الإيجاب والقبول بالألفاظ ، لأن الألفاظ شيء محسوس

---

(١) المغنى ٦/٥١.

يعبر عن الرضا ، والرضا معنى نفسي لا يمكن الاطلاع عليه ، فقام اللفظ المحسوس مقام الرضا النفسي .

ومع ذلك فإن المالكية والحنابلة قد أجازوا انعقاد الرهن بكل ما يدل على الرضا وإن كان التبادل بين الدائن والمدين بغير ألفاظ ، وهو ما يسمى (عقد التعاطي) . أي أن يعطى كل من الطرفين ما عنده دون صيغة كلامية ، فيعطى البائع السلعة ويعطى المشتري الثمن .

كما ينعقد الرهن ـ عند هؤلاء الفقهاء ـ بالإشارة لمفهمة والكتابة دون كلام[1].

شروط في الرهن

اشترط الفقهاء شروطًا في المرهون به منها :

أن يكون دينًا ثابتًا ، لأن الله تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها فقد دعت الآية الكريمة ـ في أولها ـ إلى كتابة الدين حيث قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ (البقرة:٢٨٢).. ثم قال بعد ذلك : ﴿ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ (البقرة:٢٨٣).

ويجوز أخذ الرهن بدين البيع في السلم ، بمعنى أخذ بضاعة مع تأجيل ثمنها .

كما يجوز الرهن في القرض ، بأن يرهنه ليقرضه مبلغًا من النقود في الشهر القادم ، لأن المقصود بالرهن ـ في هذه الحالة ـ كأنه وثيقة بالحق .

كما يجوز الرهن على منفعة إجارة ، كمن استؤجر لبناء بيت مثلاً ، فرهن عينًا من الأعيان تأكيدًا على أنه سيتم بناء هذا البيت ، فإذا لم يتمه بيعت هذه العين ، واستؤجر بثمنها من يتم هذا البناء .

---

(١) شرح الزرقاني ٣/٥ ، ٤ ، الإنصاف ١٣٧/٥.

كما اشترط الفقهاء في الشيء المرهون أن تكون له قيمة مالية ، وأن يكون محددًا .

فلا يجوز رهن المملوك ملكية شائعة بين عدد من الأفراد ، ولكن يجوز رهن الشيء المستعار بإذن المعير .

فإذا استعرت كتابًا ـ مثلاً ـ من صديق ، وأردت أن ترهن الكتاب لشخص ثالث ، فلا يجوز الرهن إلا بإذن صاحب الكتاب .

هل يلزم الرهن بالقبض ؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أن عقد الرهن لا يلزم إلا بالقبض ، ومن أجل ذلك فإن للراهن حق الرجوع قبل القبض لقوله تعالى : ﴿ . . . فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ (البقرة:٢٨٣) فأضاف صفة القبض على الشيء المرهون .

الانتفاع بالمرهون

ذهب الحنفية إلى أنه ليس للراهن ولا للمرتهن الانتفاع بالمرهون مطلقًا ، وإنما هو يظل أمانة في يد المرتهن حتى يرد الراهن دينه إليه ، فإذا أدى الدين انفك الرهن ، وإذا لم يؤد الدين بعد حلول أجله وجب عليه بيع الشيء المرهون بنفسه أو بواسطة وكيله بإذن المرتهن ، لأن له حقًا فيه .

وللمرتهن أن يطالب الراهن بدينه حتى وإن كان الرهن ما زال بيده وأن يطالب بحبس المدين لأن حقه باق بعد الرهن والحبس جزاء الظلم والمماطلة ، حيث يقول رسول الله ﷺ : « ليّ الغنى ـ أي مماطلته في الدين ـ ظلم يبيح حبسه وعرضه » .

وليس للقاضي بيع العين المرهونة ، لأن ذلك نوع من الحَجْر ، والحجر ـ عند الحنفية ـ إهدار للأهلية ، ولكنه يديم الحبس عليه حتى يبيعه دفعًا للظلم[1].

---

(١) الهداية ١٢٨/٤ ، ٢٨٥/٣ ، ابن عابدين ٩٥/٥ - ٣١٠.

وإذا كان للعين المرهونة نماء كأن تكون أرضًا فأثمرت ، فإن محصولها يحصد بيد المرتهن الذي في يده الأرض ، ولكن يدفعه إلى الراهن الذي يملك هذه الأرض ؛ لأن الرهن حين وقع كان على الأرض لا على المحصول .

وقد أجاز المالكية انتفاع المرتهن بالمرهون بشروط ثلاثة :

أولها : اشتراط هذا الانتفاع في صلب العقد .

ثانيها : أن تكون مدة الرهن معينة محددة .

ثالثها : ألا يكون المرهون به دين قرض .

فإذا أذن المرتهن للراهن بالانتفاع المرهون جاز .

وإذا عرفنا أن حكمة مشروعية الرهن تتمثل في كونه وثيقة بدين ، فليس للمرتهن في المرهون إلا حق الاستيثاق ، فيمنع من كل تصرف أو انتفاع بالعين المرهونة .

أما الراهن فإن له عليها كل انتفاع لا ينقص من قيمة المرهون ، ولكن ليس له التصرف في العين المرهونة بعد لزوم العقد بالبيع أو الهبة أو الوقف حتى تظل العين المرهونة تحت يد المرتهن ضمانًا لدينه ، واستيثاقًا لهذا الدين .

ولا ينسى الشارع الحكم ـ في النهاية ـ أن يذكّر المتعاملين بحسن الثقة والأمانة في الأداء والاقتضاء بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾ (البقرة:٢٨٣) .

الانتفاع بالوديعة :

أعطاني صديقي ـ بالخارج ـ مبلغًا من المال بالعملة الأوربية «اليورو» ، وطلب مني أن أغير هذا المبلغ إلى الجنيهات المصرية لأوصّله لأهله .

وقد تاجرت بهذا المبلغ زمنًا فربحت منه . . فهل لصديقي حق في هذا الربح ؟

هذا المبلغ يُعدّ وديعة دفعها الصديق إلى صديقه لتوصيلها أو توصيل قيمتها إلى أهله ، وقد عرّف الفقهاء الوديعة بأنها هي المال الموضوع عند الغير

ليحفظه بلا عوض ، واستدلوا على مشروعيتها بقوله سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ (النساء:٥٨) ، وقول الرسول ﷺ : « أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» . وبناء على ذلك فمتى أراد المودع استرداد وديعته لزم الوديع ردها إليه ، ويتميز عقد الوديعة على سائر عقود الأمانة بأن موضوعه ومقصده الائتمان على الحفظ دون أي غرض آخر كالتصرف في الوديعة أو الانتفاع بها أو غير ذلك ، وذلك لقصر مهمة الوديع على الحفظ فقط دون الانتفاع . كما أن من صفات الوديعة أنها أمانة في يد الوديع ، فإن تلفت من غير تعدّيه أو تفريطه فلا ضمان عليه حتى ولو كانت بين ماله ولم يذهب معها شيء من هذا المال .

وواضح من السؤال أن هذا الصديق قد استخدم هذه الوديعة في المتاجرة بها ، وربح من وراء ذلك مبلغًا من المال .

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الوديعة غير مأذون في استخدامها أو الانتفاع بها ، وأن المنافع المتولدة منها تكون لصاحبها لأنها منافع ناتجة عن شيء يملكه ، فلا يتمتع بهذه المنافع غيره .

وإذا خلط الوديع الوديعة بماله بإذن مالكها فلا ضمان عليه بذلك ؛ لأنه فعل ما فوضه المالك بفعله ، فكان نائبًا عنه فيه .

كما أن لهذا الوديع أن يسافر بالوديعة إذا أذن صاحبها بذلك ، أما إذا لم يأذن له بالسفر فإن سفره ـ حينئذٍ ـ يكون تعديًا موجبًا للضمان كما أن الاتجار بالوديعة مكروه ما لم يأذن به صاحبها ، أما الربح الناتج عن اتجار الوديع فإنه يكون لصاحب الوديعة إن لم يكن قد أذن في الاتجار ، فإذا أذن للوديع في ذلك ، فقد قال كثير من الفقهاء بأن الربح للوديع ، إذ هو ثمرة عمله وجهده ، ولأن المودع لم يدفع المال إليه بغرض طلب زيادته ، وإنما بغرض حفظ وديعته ـ وفي رأي للإمام أحمد أن الربح يكون بين الوديع والمودع على قدر النفعين ؛ وقد حكم عمر بن الخطاب بذلك .

وما دام قد صدر إذن المودع بهذا الاتجار سواء أكانت هذه الإجازة سابقة على الوديعة أو لاحقة بها ، فإن الإذن اللاحق كالإجازة السابقة . .

أما بغير إذن فلا يحل للوديع أن يتاجر في الوديعة أو يستغلها لقول الرسول : « كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه » .

وأقول : إن النقود لا تتغير بالتعيين ، بمعنى أن المقصود هو القيمة وليست ذات النقود الورقية المعدنية .

وهذا يعني أنه يلزمه رد القيمة التي أعطاها له الموكل .

خلط لحوم الخنزير باللحوم الأخرى الحلال لبيعها للناس :

حرّم الله سبحانه أكل لحم الخنزير إلا للضرورة فقال : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ (الأنعام:١٤٥) ثم وصف هنا اللحم بأنه « رجس » .

وقد استنبط الفقهاء من هذه الآية إجماعًا على تحريم لحم الخنزير .

كما اتفقوا على نجاسة عين الخنزير ونجاسة جميع أجزائه وما ينفصل عنه كعرَقه ولعابه . ومما يترتب على الحكم بنجاسة عين الخنزير أن جلده لا يطهر بالدباغ فلا يجوز الانتفاع بهذا الجلد عند كثير من الفقهاء .

وذهب الجمهور إلى نجاسة شعر الخنزير بحيث لا يجوز استعماله ، لأنه استعمال للعين النجسة .

ومن هنا فإن الفقهاء يجمعون على عدم صحة بيع الخنزير وشرائه

لحديث جابر بن عبد الله : « إن الله تعالى ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير » فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة فإنه يُطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس . فقال : لا . هو حرام ، ثم قال : قاتل الله اليهود . إن الله لما حرم شحومها جمّلوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه ».

فإذا كان لحم الخنزير وشحمه وجلده وشعره محرمًا لنجاسة عينه فإن في خلطه بلحم حلال كلحوم البقر والغنم وبيعه للناس دون علمهم بهذا الخلط يشتمل على معصيتين كبيرتين :

المعصية الأولى : في تعريض الناس للإقدام على أكل طعام محرم وكل جسم نبت من حرام فالنار أولى به .

وهذه معصية صريحة منهى عنها بنص القرآن الكريم والسُّنة النبوية المطهرة فيما أشرنا إليه من نصوص .

أما المعصية الثانية : فهي تتمثل في التدليس والخداع بخلط طعام حلال بطعام محرم ، وإيهام الناس بحله وخلوه من الحرام . . ورسول الله يحذر من التدليس والغش بمثل قوله : « من غشنا فليس منا » . .

وفي الطعام الحلال الطيب مندوحة عن الطعام المحرم المذموم ، فلقد أمر الله عباده المؤمنين بما أمر به عباده المرسلين فقال للمؤمنين : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ (البقرة:١٧٢) وقال للمرسلين : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ﴾ (المؤمنون:٥١) وهذا أمر الله وتشريعه في الحلال والحرام : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور:٦٣).

الغش في البيع :

- يشتغل عند عطار ، فيأمره هذا العطار بخلط جيد البضاعة برديئها ويبيعها جميعًا بثمن الجيد . فهل على العامل ذنب إذا أطاع صاحب المحل ؟

هذا النوع من المعاملة هو الذي يسمى الغش أو التدليس ، وقد أجمع الفقهاء على أن الغش حرام ، سواء أكان بالقول أم بالفعل ، وسواء أكان بإخفاء العيب في السلعة أم كان بالكذب والخديعة .

وقد ورد في تحريم الغش قول الرسول ﷺ : « من غشنا فليس منا » ، وإن كان هذا الحديث لا يخرج الغشاش عن ملة الإسلام ، والمقصود بأنه « ليس منا » أي ليس على مثل هدانا وطريقتنا .

ولقد سمى القرآن الغشاشين والمدلسين بالمطففين ، وتوعدهم بالعذاب الشديد فقال : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾ (المطففين:١) .

كما أن من دلّس البضاعة على الناس بأن خلط الجيد منها بالرديء ولم ينصحهم ، فهو أيضًا غاش ، وقد قال رسول الله ﷺ : «من استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه» [١]، كما قال : «المستشار مؤتمن» . وبناء على ذلك فإنه لا ينبغي أن نسمي الغش بغير اسمه ، كأن نسميه مهارة في التجارة أو ذكاء في المعاملة أو مقدرة على الكسب ، وإذا كان الدال على الخير كفاعله ، فإن الساكت عن الشر كفاعله أيضًا ، وإن الآمر بالغش وتدليس البضاعة على الناس ، كمن ينفذ هذا الأمر وهو يعلم أنه يكتم الحقيقة ويدلس على الناس .

ولا مجال للاحتجاج بأن العامل مضطر للطاعة ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وإن الرزق الذي يأتي عن طريق الغش لا يبارك الله فيه ، فليحذر الآمر بالغش والمأمور به ، وليبحثا عن الطيب من الرزق فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبا .

في الاحتكار :

عرّف الفقهاء الاحتكار بأنه يرصد الأسواق انتظارا لارتفاع الأثمان ، وهذا التعريف تعريف عام يشمل احتكار الطعام وغير الطعام ، وإذا كان بعض الفقهاء قد حدد الاحتكار في حبس الطعام وقت الغلاء ، وإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق ، فإن ذلك التحديد رجع إلى أن أفحش أنواع الاحتكار هو احتكار الطعام لأنه متاجرة في معاش الناس وضرورات حياتهم . ومن هناك فقد اتفق الفقهاء جميعًا على حرمة الاحتكار بكل أنواعه لقول رسول الله ﷺ : «المحتكر ملعون» ، ولفظ «المحتكر» هنا كما يقول علماء أصول الفقه من

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٣٢١ .

ألفاظ العموم ، ولا تخصيص إلا بمخصص ، وإذا كان قد ورد في السنة قوله ﷺ : «من احتكر طعامًا أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه» ، ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بارتكاب الحرام ، ولأنه ظلم ، لأن ما يباع في الوطن الذي يعيش فيه الناس قد تعلق به حق العامة ، فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم ، ومنع الحق عن المستحق ظلم وحرام ، يستوي في ذلك قليل المدة وكثيرها ، كما يستوي في ذلك احتكار الطعام واحتكار سائر السلع التي يحتاج إليها الناس كالحبوب والدقيق والقماش وسائر ما يحتاج إليه الناس في تدبير حياتهم ومعاشهم ، ومما جاء في عموم مفهوم الاحتكار قول رسول الله ﷺ : «من احتكر فهو خاطئ» ، ولم يحدد الحديث نوع الشيء المحتكر ولا جنسه ؛ ومن هنا فقد اتجه كثير من الفقهاء إلى أن الاحتكار يجري في كل ما يحتاجه الناس ويتضررون من حبسه من قوت ولباس وغيره ، والعبرة في ذلك أن احتباس السلع بمختلف أجناسها يضر بالعامة ، سواء أكان تملكها بطريق الشراء أو الجلب ، أو ادخارًا لأكثر من حاجته ومن يعول ، وقد فرّع الفقهاء بناء على ذلك أنواعًا من الاحتكار غير احتكار الطعام كاحتكار الوظائف وحبسها على بعض المحظوظين ، واحتكار الأصناف بمعنى ألا يبيع هذا الصنف إلا فئة قليلة من التجار ، وهذا كله ضرب من الاستغلال المذموم الذي يحاربه الدين ، ويتوعد القائمين به بالعذاب الأليم .

احتكار الطعام والحبوب وقت الأزمات :

عند وقوع الأزمات بالبلاد تظهر معادن الناس وحقيقة نفوسهم في مواجهة هذه الأزمات .

فمنهم من يواجهها بصبر وعزم حتى تنجلي ، ومنهم من تحركه أريحيته إلى التعاون مع الناس على حلها .

ومنهم من يستغل هذه الأزمات في الشراء الفاحش والكسب الحرام والاتجار في حاجة المحتاجين . . وهؤلاء هم المحتكرون .

وقد فرق الرسول ﷺ بين هؤلاء المستغلين والتجار الشرفاء فقال : «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون».

ولقد روى أن عمر بن الخطاب قد خرج يومًا فرأى طعامًا كثيرًا فقال : ما هذا الطعام؟ فقالوا : جُلب إلينا ، فقال : بارك الله فيه وفيمن جلبه ، فقيل له : فإن فلانًا قد احتكره ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من احتكر على المسلمين طعامهم لم يمت حتى يضربه الله بالجذام أو الإفلاس»[1] وإذا كان الاحتكار بوجه عام مذمومًا ، فإن احتكار الطعام وما يحتاج إليه الناس لأقواتهم وحفظ حياتهم أشد نكرانًا وأكثر ذمًّا لقول الرسول ﷺ : «من احتكر طعامًا أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه»[2].

ومن هنا فإن العلماء قد اتفقوا على أن الاحتكار محظور لما فيه من الإضرار بالناس والتضييق عليهم ، وهو يعرّض الممارسين له للوعيد الشديد كاللعنة وبراءة ذمة الله ورسوله منهم . ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بارتكاب الحرام ، لأن ما يباع في البلاد قد تعلق به حق العامة ، فإذا امتنع التجار عن بيع ما يحتاج الناس إليه ، فقد منعوهم حقهم ومنع الحق حرام . فإذا احتكر التاجر سلعة تشتد حاجة الناس إليها ، ولم يجدوها عند غير هذا التاجر ، أجبر على بيعها ، لأن رفع الضرر عن الناس هو القصد من التحريم . وإجباره على بيعها من سلطة الحاكم إذا خاف الضرر على عامة الناس .

والغاية من ذلك تتمثل في مراعاة المصلحة ، وهذا من قبيل السياسة الشرعية . ولا يتعارض ذلك بأي حال مع حرية التجارة وحق التاجر في ترويج سلعته ، فإن هناك فرقًا بين التجارة الحرة المشروعة ، والاحتكار الأناني المذموم .

---

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم.

(٢) رواه أحمد والطبراني في الأوسط.

فقد أحلّ الله البيع بقوله سبحانه : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ (البقرة:٢٧٥) ودعا إليه بقوله : ﴿ فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ ﴾ (العنكبوت:١٧) ، ولكنه حرَّم الثراء الحرام الناتج عن الربا بقوله : ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة:٢٧٥) والناتج عن الاحتكار بقوله ﷺ : «احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه»[1] تفسيراً لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾

(الحج:٢٥).

تدخّل التجار في رفع سعر القمح عند شرائه من المزارعين :

الأصل في التجارة الإباحة لقول الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة:٢٧٥) وقول رسوله ﷺ : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

ولكن الإباحة مقيدة بالمحافظة على مصالح الناس وعدم الإضرار بها . ومن أجل ذلك فقد ظهرت في الفقه الإسلامي أنواع من البيوع المباحة وأنواع أخرى من المنهى عنها . .

فقد أبيح مثلاً ما يسمى ببيع المزايدة ، وذلك بأن يعرض البائع سلعته في السوق ويتزايد المشترون فيها ، فتباع لمن يدفع الثمن الأكثر .

وقد اتفق الفقهاء على إباحة بيع المزايدة بشرط ألا تكون بعد انعقاد العقد بين بائع ومشتر ، فإذا تمت بعد ذلك فقد دخلت في الحظر الذي بيّنه الرسول بقوله : « لا يبع أحدكم على بيع أخيه» .

فهذا ضابط من ضوابط مشروعية بيع المزايدة .

وكان من ضوابط البيع أيضًا حظر بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها لما في ذلك من الغرر والجهالة ، حيث قال الرسول : « لا تبع ما ليس عندك» .

ولكنه رخص في بيع السلم لما فيه من تحقيق مصلحة الناس ، وأجاز الفقهاء بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها بشرط قطعها في الحال ، وذلك إذا كان يمكن الانتفاع بها على حالها ، وبشرط ألا يتدخل التجار في السلعة لرفع أسعارها على المنتفعين .

---

(١) أخرجه أبو داود .

وقد يكون البيع والشراء مباحين في الشكل محظورين في المضمون إذا كان الغرض منهما اسغلال مصالح الناس فيما يعرف بالاحتكار .

فلقد نهى رسول الله عن الاحتكار بقوله : «من احتكر طعامًا أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه» ، ولا يقتصر الاحتكار على حبس الطعام وحده كما ذهب بعض الفقهاء ، ولكنه يجرى على كل ما يحتاجه الناس ويتضررون من حبسه .

ويتحقق هذا الاحتكار بالمغالاة في شراء السلعة بقصد رفع سعر بيعها عند حاجة الناس إليها ، كما يفعل ذلك بعض التجار من المزايدة في شراء القمح عند الأزمات للتحكم في سعر السوق ، ومن هنا فإن دور الحكومة يتمثل في حرصها على مصلحة الناس ، فإذا رأت أن التاجر يحتكر سلعة معينة مع حاجة الناس إليها أجبرته على البيع دفعًا للضرر ، أو حرمته من التعامل المباشر مع منتجي القمح من المزارعين ، وإذا تدخل تاجر أو سمسار بين البائع والمشتري فقال للبائع : لا تبع للمشتري فأنا أعلم بظروف البيع منك ... ثم اشترى هذا السمسار لمصلحته وغالى في سعر البيع بعد ذلك ، فقد وقع في المحظور الذي يعرف في الفقه ببيع الحاضر للبادي .

والخلاصة : أن الإسلام وإن أباح التجارة ، فقد أعطى للحاكم حقًا في تقييد هذه الإباحة بمصلحة الناس ، وأنه وإن أباح المزايدة فقد حرم استغلالها في إيذاء الناس ورفع الأسعار عليهم ، وقد قالوا في أصول الفقه : إن للحاكم الحق في تقييد المباح .

استخدام المحاصيل الزراعية لاستخراج الطاقة :

إن منهج القرآن في تذكير الإنسان بنعمة الله يتمثل في ذكر النعمة أولاً ، ثم الحكمة من هذه النعمة ثانيًا ، ثم الدعوة إلى استخدام النعمة فيما خلقت لأجله ثالثًا .

فالله سبحانه وتعالى يذكّر الإنسان بنعمة تسخير البحر له ، فيقول : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ ﴾ (النحل:١٤) ، ثم يذكر الحكمة من ذلك بقوله : ﴿ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ (النحل:١٤) .

وفي قوله سبحانه عن الأنعام : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَـٰمَ ﴾ (غافر:٧٩)، والحكمة من هذا (الجعل) تتجلى في قوله تعالى بعد ذلك : ﴿ لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ (غافر:٧٩) . ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ (النحل:٦) . ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَـٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ﴾ (النحل:٧) .

وهكذا في (الخيل والبغال والحمير) يقول سبحانه : ﴿ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل:٨) أما دور الإنسان في استقبال هذه النعم ، فهو يتمثل في حُسن استخدامها ، وأن يكون هذا الاستخدام مناسبًا لما خلقت لأجله النعمة ، وإذا أخلّ الإنسان بهذا التوازن بين النعمة وحُسن استخدامها ، فقد دخل فيمن ﴿ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا ﴾ (إبراهيم:٢٨) .

فالعنب ـ مثلاً ـ رزق حلال ، وهو نعمة من نعم الله ، والاتجار فيه بيعًا وشراءً حلال ، لكن إذا باعه الإنسان لمن يعصره خمرًا ، فقد بدّل نعمة الله وأساء استخدامها .

ومن هنا نفهم حكم استخدام المحاصيل الزراعية التي أعدت لطعام الإنسان وحفظ حياته في استخراج الطاقة بشتى أنواعها ، فإن الأزمة الطاحنة التي تواجه العالم في هذه الأيام لتدبير قوته ومعاشه تمنع الإنسان من استغلال المحاصيل الحيوية في توليد الطاقة الميكانيكية ، بل يقال في مثل هذا المجال إن هذه الأزمة ما وجدت في العالم إلا بانحراف الإنسان وإساءته استخدام النعم الإلهية في غير ما خلقت له ، وهذا إخلال بالميزان الذي يحفظ تناسق العالم وتوزانه .

ولعلّ هذا هو المقصود بقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ﴾ (الرحمن:٩) .

ولقد تعهد الله برزق كل دابة في الأرض لا الإنسان فقط ، فقال : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ (هود:٦) ، ثم أرشد الإنسان إلى المصادر الطبيعية لهذا الرزق فقال عن الأرض ـ وهي المصدر الكبير للرزق ـ : ﴿ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِيٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴾ (فصلت:١٠) ، ثم حثّ الإنسان على البحث في هذا المصدر الطبيعي عن الرزق فقال : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (الجمعة:١٠) .

ما حكم الإنفاق على والد مدمن للمخدرات والخمور ؟ :

يوصي الإسلام الولد بوالديه في مثل قوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ (الإسراء:٢٣) وفي مثل قوله ﷺ : « أحبّ الأعمال إلى الله الصلاة على وقتها ، ثم برّ الوالدين ».

ولكن إذا لم تكن لطاعة الله وطاعة رسوله حدود ، فإن لطاعة الوالدين حدودًا وقيودًا ، حيث تكون هذه الطاعة في ظل طاعة الله ورسوله ، وألا تكون في معصية إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وحيث يقول رسول الله ﷺ : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »[1]. ولقد رأى العلماء أنه إن كان في طاعة أحد لوالدين معصية للآخر ، فإنه ينظر إن كان أحدهما يأمر بطاعة ، والآخر بمعصية ، فإن عليه أن يطيع الذي يأمر بالطاعة منهما دون الذي بالمعصية .

وقد نهى القرآن عن طاعة الوالدين اللذين يأمران بالمعصية في قوله تعالى : ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ . . . ﴾ (العنكبوت:٨) .

وقد روى أن سعد بن أبي وقاص قال لأمه حين أمرته بالخروج عن دينه : يا أماه ، لو كانت لك مائة نفس فخرجتْ نفسًا نفساً ما تركت ديني هذا .

---

(١) صحيح النسائي . حديث ٤٢/٧ .

وإذا كان هذان النصّان فيما يتصل بالشرك والخروج عن الدين فإن العبرة هنا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، أي أن الطاعة لا تكون إلا في الأمر بالطاعة دون الأمر بالمعصية .

وإذا كان الإسلام يدعو إلى كسب المال والحرص عليه ، فإنه يدعو إلى إنفاق المال فيما يفيد لا فيما يضر ، فإذا أساء الإنسان التصرف في هذا المال سمي سفيهًا ، حيث يكون السفه تبذير المال وإنفاقه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل ، حتى لو كان هذا الإنفاق في سبل الخير ، وكان من باب أولى إنفاقه في المعصية كالخمر والمخدرات والقمار ، وحينئذٍ يمنع المال عن هذا السفيه لقوله ﷺ : «خذوا على يد سفهائكم» وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ . . . ﴾ (النساء:٥).

ولا يراد بذلك أن يعامل الولد والده كما يعامل السفهاء ، ولكن يبّره في توفير الطعام والشراب والكساء ، ويمنع عنه المال فيما يغضب الله كالخمر والمخدرات ، وهذا أيضًا نوع من البر الرشيد الذي يحدده قوله تعالى : ﴿ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ (لقمان:١٥) .

أكل لحوم الحمر الأهلية بين الفائدة الغذائية والنهي التشريعي:

أباحت الشريعة للإنسان أكل بعض الحيوانات لما يترتب على ذلك من منفعة له ، كما حرمت عليه أكل بعض الحيوانات الأخرى لما يترتب على ذلك من ضرر ، ومن الحيوانات ما ينتفع به لغير الأكل من وجوه المنافع كالركوب والحمل والزينة . قال تعالى : ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ (النحل:٨).

ويعبر الفقهاء عادة عن الحيوانات غير المأكولة بعبارات منها : «لا يحل أكلها» أو «يحرم أكلها» أو «يكره أكلها» ، ويراد بالكراهة هنا الكراهة

التحريمية التي وردت في كتب الحنفية ، حيث يكون الدليل على حرمتها دليلاً ظنيًا لا قطعيًا ، بعكس الخنزير الذي كان الدليل على تحريمه قطعيًا هو قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ (المائدة:٣) ولقد كان لتحريم الأطعمة بوجه عام أسباب متعددة متصلة بالقواعد الشرعية وبمقاصدها ، كما يتصل بالطبيعة الإنسانية السليمة .

ومن أسباب التحريم ما يعود إلى الضرر الصحي الذي يعود على الإنسان من أكل بعض الأطعمة ، ومنها نجاسة المطعوم في ذاته كالخنزير ، كما أن منها استقذار ذوى الطباع السليمة من أكل بعض الحيوانات وإن كانت مباحة ، فقد امتنع الرسول عن أكل الضب ـ وهو حيوان جبلي ـ فلما سئل عنه : أهو حرام يا رسول الله ؟ قال : « ليس حرامًا ولكني وجدت نفسي تعافه » ، فقد امتنع الرسول عن أكله لما وجده في نفسه من كراهية لا لأنه حرام في ذاته .

ومن الحيوانات ما اتفق الفقهاء على تحريم أكلها كالحيوانات المفترسة ذوات الأنياب كالأسد والنمر وغيرهما بغضّ النظر عما تحتويه أجسامهما من قيمة غذائية كالحديد والفوسفور والبروتينات وغير ذلك لبيان الفرق بين الحكم الشرعي المرتبط بحكمة إلهية ، وبين التحليل المعملي العلمي الذي لا شأن له بالتحيل والتحريم ، كما استدل بعض الفقهاء على إباحة أكل سائر الحيوانات غير المفترسة بقوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ (الأنعام:١٤٥) ، فأباحوا بذلك لحوم الحمر الوحشية ، ولكنهم قالوا : إذ تأنس حمار الوحش صار حكمه حكم الحمار الأهلي .

والحمار الأهلي يحرم أكله لقول الرسول : « إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس » ، ولحديث جابر بن عبد الله أن رسول الله

نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل[1]، غير أن المالكية أيضًا مجاراة لفهمهم للآية السابقة قالوا بجواز أكل لحم الحمار الأهلي مع الكراهة التنزيهية .

وإذن فإن الحكم التكليفي في أكله يتراوح بين التحريم والكراهة والإباحة .

فإذا جاء طبيب ليذكر الفوائد الغذائية المترتبة على أكله ، فإنه قد تكلم في دائرة تخصصه ، ولم يتعد ذلك إلى القول بالإباحة أو الحظر ، فإن هذا مجال يسأل عنه (أهل الذكر) ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل:٤٣) . وقد يكون في الشيء الواحد منفعة وضرر ، فيحرّم للضرر الذي فيه ، ولا عبرة بالمنفعة التي يحتويها ، وتلك من الحكم التشريعية الجليلة التي تحلت في تحريم الخمر والميسر في قوله تعالى : ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ (البقرة:٢١٩) .

تغيُّر كفارة اليمين بتغير الأسعار :

تقوم أحكام الشريعة الإسلامية على أسس منضبطة ثابتة ؛ حتى يمكن تطبيقها في الأحوال المتطورة ، والعصور المتغيرة ، ومن هذه الأحكام الشرعية حكم كفارة اليمين .

فقد جعل الله هذه الكفارة شيئًا من ثلاثة حددها قوله تعالى : ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (المائدة:٨٩).

فالإطعام مثلاً حكم ثابت منضبط ، كما أن عشرة المساكين عدد ثابت منضبط . ولكن المتغير هو قيمة هذا الإطعام ارتفاعًا وانخفاضًا بارتفاع الأسعار وانخفاضها .

كما أنه لا يقصد بالإطعام عملية التغذية بالفعل ، ولكن يقصد به تمليك المساكين ما يخرج لهم ، ودَفْعِه حتى يتملكوه ويتصرفوا فيه .

---

(١) شرح معانى الآثار ٤/٢٠٥ .

فقد قال تعالى : ﴿ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ (الأنعام:١٤) ، وليس في ذلك إطعام بالمعنى اللغوي ، بل هو التمليك .

ولقد قال العلماء في كفارة اليمين بالإطعام : إن التمكين من الطعام إطعام لقوله تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (الإنسان:٨) فبأي وسيلة تمكّن هؤلاء من الطعام فهو بمثابة الإطعام .

أما تحديد قيمة الطعام فإن المبدأ الثابت في ذلك يتمثل في قوله تعالى : ﴿ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ (المائدة:٨٩) .

والوسط هو المنزلة بين السعة والشدة ، فلقد روى عن ابن عباس قوله : (كان الرجل يقوت أهله قوتًا فيه سعة ، وكان الرجل يقوت أهله قوتًا فيه شدة فنزل قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾) (المائدة:٨٩) . ومن هنا فإن الرجل إذا أراد أن يكفر عن يمينه بالإطعام ، فإنه يطعم عشرة مساكين وجبتين مما اعتاد على أكله من الطعام دون إسراف ولا تقتير . وإذا كان العلماء قد رووا عن عليّ ﷺ أنه لا يجزئ إطعام عشرة مساكين وجبة واحدة ، يعني غداء دون عشاء ، أو عشاء دون غداء ، بل هو يغديهم ويعشيهم . . فقد جعلوا لكل من الوجبتين كيلا معلومًا من قمح أو شعير أو غير ذلك مما اعتاد الناس الاقتيات منه .

وإذا كان هنا الكيل ثابتًا فإن قيمته متغيرة بتغير الأحوال والأسعار ارتفاعًا وانخفاضًا ، فما كان عشرة قروش مثلاً منذ عشرة أعوام ، فقد صار الآن جنيهًا أو أكثر ، ففي فترات الرخاء يرتفع سعر النقود وتقل قيمة السلعة ، وفي فترات التضخم يكون العكس حيث تنخفض قيمة النقود وترتفع قيمة السلعة .

ويبقى المعيار الثابت هو الكيل الذي لا يتغير ، ولكن الذي يتغير هو قيمة هذا المعيار ، والمعبَّر عنها بالنقود حتى تنضبط الأحكام .

وهذا لون من مرونة الأحكام الشرعية التي تمثل سماحة الإسلام .

التوبة بعد التزوير :

ما الحكم فيمن يسكت على تزوير الأوراق الرسمية ، ولا يبلغ عنها ؟ وهل تقبل توبته إذا ترتب على التزوير ضياع حق ؟

يحمل هذا السؤال ـ في طياته ـ جزءًا من الإجابة ، فكلمة «التزوير» تشير إلى أن الإنسان يغير الحقائق ، وهذا العمل لا يقره الإسلام ولا يرضى عنه .

فالتزوير دليل على اختلال الذمة التي أراد الله تعالى أن تكون طاهرة مستقيمة حتى تستقر أمور الناس .

والتزوير في الأوراق الرسمية نوع واضح من هذا التزوير الذي ترفضه الشريعة ، ولا يرضى عنه الله .

أما السكوت عن هذا العمل أو عدم الإبلاغ عنه إلى السلطات ، فهذا يدخل فيما يسمى بالحسبة .

وهذه الحسبة هي التي تدخل بمعنى عام في نطاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما أن الساكت عن الحق شيطان أخرس .

ولقد عاب القرآن الكريم على بني إسرائيل أنهم كانوا يرون المنكر فلا ينكرونه ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾

(المائدة:٧٨،٧٩) .

ولقد سئل رسول الله ﷺ عن شر الأصحاب فقال : «من إذا ذكرت الله لم يعنْك ، وإذا نسيته لم يذكِّرْك» .

أما التوبة عن التزوير فإنها كأي توبة عن أي ذنب ، وباب التوبة مفتوح ، وقد دعا الله عباده ـ وإن كانوا مسرفين في المعصية إلى التوبة فقال : ﴿ قُلْ

﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ (الزمر:٥٣) ، ولقوله ﷺ : « إن الله يبسط يده بالنهار ليتوب مسيئ الليل ، ويبسط يده بالليل ليتوب مسيئ النهار » .

إذن فإن باب التوبة مفتوح لكن بشروط منها : رد المظالم إلى أهلها ، وإصلاح ما فسد حتى تكون التوبة صادقة مقبولة عند الله تعالى .

﴿... إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الفرقان:٧٠) .

الإسلام وفن « الإتيكيت » :

يطلق الغرب على بعض أشكال التصرفات الاجتماعية اسم « الإتيكيت » ، ويعنون بذلك ضبط السلوك الاجتماعي بما يتلاءم مع الذوق السليم .

ولكنهم إن فسروا هذا (الإتيكيت) بتصرفات سلوكية ضيقة لا تعني إلا الأناقة المظهرية ، فلقد جاء الإسلام ليجعل ذلك ضمن منظومة شاملة تتعلق بالمفهوم الكامل لطبيعة الدين .

هذه المنظومة الشاملة تقوم على أساس متين سماه الإسلام « الأخلاق » ، وبدأه بتكوين الرسول الذي يحمل رسالة الله إلى الناس فقال له : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم:٤) ، ومن هنا حدد الرسول ﷺ رسالته في كلمات هي جوامع الكلم حيث قال : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » .

وكان من ضبط الإسلام للسلوك الاجتماعي السليم أن بدأ القرآن بتوجيه الرسول إلى السلوك الواجب في دعوة الناس حيث قال : ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ (النحل:١٢٥) . . وقال : ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ (آل عمران ١٥٩) .

ومن هنا علم الرسول أصحابه أسلوب الدعوة الرشيد إلى الإسلام فقال : «لا تحدثوا الناس بما لا يعرفون . . أتريدون أن يُكذَّب الله ؟!»[1]

وحيث تبدأ الدعوة إلى الله بهذا السلوك الراقي ، فقد سلكه الرسول في كل حياته ، وعلمه أصحابه فصبغوا الحياة الإسلامية بما يسميه الإسلام «الأخلاق»، وبما يسميه أهل الغرب «الإتيكيت» فمما أدب الرسول به أصحابه من أدب الجهاد أنه كان إذا غزا قومًا لم يغز حتى يصبح ، فإذا سمع أذانًا أمسك ، ثم إنه كان ينهي عن قتل النساء والصبيان ويقول :«لا تقتلوا شيخًا فانيًا ، ولا طفلاً صغيرًا ، ولا امرأة .... وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»[2].

ولقد فاضت كتب السيرة بالآداب السلوكية التي دعا إليها الرسول في ممارسة الحياة فجاء في آداب الطعام مثلاً قوله : «إذا أكل أحدكم طعامًا فليقل بسم الله ، فإن نسى في أوله فليقل : بسم الله على أوله وآخره»[3]، وقوله : «لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله» .

وفي كيفية تناول الطعام يقول : «البركة تنزل في وسط الطعام ، فكلوا من حافته ، ولا تأكلوا من وسطه» ، ويقول لأحد الأطفال : «يا غلام . سم الله ، وكل بيمينك وكل مما يليك» ، أي يأكل من أقرب طبق إليه حتى لا يسيئ إلى جاره الذي يأكل بجانبه .

وفي أدب السلوك القضائي يقول : «لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان» ؛ لأن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق ، ويؤدي إلى التغير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه السليم .

وجاء في آداب الاستئذان في دخول البيوت قول الله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ (النور:٢٧).

---

(١) البخارى . كتاب العلم . باب من خص بالعلم قوما دون قوم .

(٢) أبو داود . حديث ٢٦١٤ ، البيهقى . السنن الكبرى ٩٠١٩ .

(٣) المستدرك على الصحيحين . كتاب الأطعمة . باب إذا أكل أحدكم طعاما . .

وإذا كانت مرجعية «الإتيكيت» في الغرب هي أذواق الناس التي تتغير ، فإن مرجعية الأخلاق في الإسلام هي القرآن الذي جاء من عند الله ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ .

التعامل بالرشوة :

الرشوة هي ما يُعطى لإبطال حق ، أو لإحقاق باطل ، وقد ألحقها البعض بالسحت الحرام ، وكل جسم نبت من حرام فالنار أولى به .

بينما حاول بعض أن يغيروا معالم الرشوة المحرمة فيلحقوها بالهدية الحلال ، مع أن الهدية خالية عن الأهواء والأغراض .

ولقد ذم الله التعامل بالرشوة في مثل قوله تعالى : ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ (المائدة:٤٢) ، كما روى عن رسول الله ﷺ أنه لعن الراشي والمرتشي .

ومعنى ذلك أن هذه الرشوة مرض اجتماعي يدل على فساد العلاقة بين الناس ، كما يدل على تحكم فئة ظالمة على فئة ضعيفة لتأخذ مالها من غير وجه حق ، وإلا عطلت مصالحها ، ومنعتها من الحصول على حقها .

وهنا لابد أن تظهر فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المتمثلة في قوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران:١٠٤) .

صحيح أن الفقهاء ـ أو بعضهم ـ قد أفتوا بأنه لا بأس أن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة ، وأن الإثم ـ حينئذٍ ـ يكون على القابض ـ الذي هو المرتشى ـ لا على الدافع الذي هو الراشي .

ولكن ذلك لا يقع إلا إذا انسدت كل الطرق إلى الحق المشروع ، وانعدمت كل الوسائل إلى هذا الحق ، حتى لا يسارع كل صاحب حاجة إلى استسهال

الرشوة للحصول على حقه ، وحتى لا يتحكم كل صاحب سلطة في تعطيل مصالح الناس حتى يحصل على الرشوة الحرام ، وحينئذٍ يكون الحق قد تراجع أمام الباطل .

ولكن على صاحب الحاجة أن يستنفد كل الوسائل المشروعة للحصول على حقه ، فيتجنب أولاً ما يعرّضه للمخالفة ، فيسقط بسلوكه المشروع سلوك المرتشي غير المشروع ، ويحاول أن يحصل على حقه بالشكوى حينًا ، وبالترفع الإنساني حينًا آخر ، وبالتضحية ببعض حقه أحيانًا ثالثة ، وحين ذلك يحس المرتشي بتردد الناس في إعطاء الرشوة ، كما يحس بجفاف الوسائل غير المشروعة التي تجلب له المال الحرام . وقد يتنبه إلى إثم ما يفعله ، وقد يستيقظ ضميره .

وتعاون الناس على تجفيف منابع الكسب الحرام يعد من قبيل التعاون على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان ، فإذا ضعف الناس أمام سطوة المرتشين ، وقعوا تحت قوله ﷺ : « لتأمرن بالمعروف ، ولتنهونّ عن المنكر ، أو ليسلطنّ الله عليكم شراركم ؛ فيدعو خياركمُ فلا يستجاب لهم»[1]، فإذا ضعفت النفوس إلى هذا الحد ، وانهزم الرأي العام الذي كان يجب أن يسود ، وتعطلت المصالح فلم يستطع الناس أن يحصلوا على حقوقهم إلا بالتذرع بدفع الرشوة ، فليدفعوها مع علمهم بأنهم مهزومون ، وبأنهم يتعرضون لمرض طارئ بعض الوقت على أمل الشفاء منه ، وهذه ضرورة شرعية تقدر بقدرها يلجئون إليها كما يلجأ المضطر المتعرض للموت إلى أكل لحم الخنزير ، فهو يأكل هذا اللحم الخبيث ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ (البقرة:١٧٣) ، أي لا يلجأ إليه إلا عند الإحساس بالهلاك ، وإذا أكل فلا يملأ منه بطنه ، وإنما كما تقول القاعدة الشرعية (الضرورات تبيح المحظورات) .

ومن الأسس الشرعية الثابتة في المعاملات الإسلامية أن يصل صاحب الحق إلى حقه دون عناء ، وأن يكون الحصول على هذا الحق دون زيادة أو اعتداء .

---

(١) الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لابن أبى الدنيا ٢٥ ، الترمذي ٢١٦٩ .

فإذا لم يصل صاحب الحق إلى حقه ، وإذا اعتدى معتد على حقوق غيره ، فذلك يكون عنوانًا على اختلال ميزان العدالة ، وذلك بمعنى من معاني التعامل يكون هو الرشوة .

والرشوة ـ بناء على ذلك ـ هي ما يُعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل ، وهي تختلف عن الهدية التي تقدمها لغيرك على سبيل الإكرام ، وقد حثّ الرسول على التهادي بين الناس فقال : « تهادوا تحابوا » ولقد كان ﷺ يقبل الهدية وهذا من خواصه ، وكان عمر بن عبد العزيز يردها ويرفضها وحجته في ذلك أنها هدية للرسول تقربًا إلى نبوته ، ولنا رشوة لأنها تقرب إلى مناصبنا وولايتنا .

ولقد لعن رسول الله الراشي والمرتشي والرائش : فالراشي هو الذي يعطي من يعينه على الباطل ، والمرتشي هو الذي يأخذ بغير حق ليتصرف في الأمانة التي اؤتمن عليها تصرفًا غير مشروع ، والرائش هو الذي يسعى بين الراشي والمرتشي يستزيد لهذا ، ويستقص لهذا . . . ومن هنا نجد أن طلب الرشوة وبذلها وقبولها والتوسط فيها حرام ؛ لأن ذلك من باب التعاون على الإثم والعدوان ، والاتفاق على إبطال الحق المشروع وإحقاق الباطل الممنوع ، ورشوة المسئول على عمله الواجب عليه حرام ، حيث اتفق الفقهاء على تحريمها وتقديمها لمن يقضي بين الناس حتى ولو حكم بالحق الواجب عليه .

كما يحرم أخذ المال من شخص ليسوي أمره عند الحاكم دفعًا للضرر أو جلبًا للنفع ، غير أن جمهور الفقهاء قد قالوا بجواز دفع رشوة للحصول على حق أو لدفع ظلم أو ضرر ، ويكون الإثم على المرتشي دون الراشي ، وذلك عند فساد الزمان وخراب الذمم ، ولم يجد صاحب الحق طريقًا إلى الحصول على حقه إلا بالرشوة .

وحكم الرشوة المقدمة إلى صغار الموظفين كحكمها إذا قدمت إلى كبارهم لما ورد عن النبي « هدايا الأمراء غلول » ـ أي خيانة ـ ولأن الكبار قدوة للصغار في الصلاح والفساد .

ومن آثار الرشوة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من بطلان حكم القاضي المرتشي وبطلان قضائه ، كما ذهب أبو حنيفة إلى أن من تولى أمرًا من أمور المسلمين ثم ارتشى فإنه ينعزل فورًا وإن لم يُعزل ، وبطل كل حُكْم حَكَمَ به بعد ذلك ، أما العقوبة على جريمة الرشوة فإنها ليست عقوبة مقدرة ، وإنما هي عقوبة تعزيرية متروكة للحاكم وتقديره لطبيعة الرشوة وحجمها .

كما يترتب عليها رد المال المأخوذ من صاحبه بغير حق ، كما قال ابن تيمية فيمن تاب عن أخذ المال بغير حق أنه إن علم صاحبه دفعه إليه ، وإلا دفعه في مصالح المسلمين .

حكم العمل عند من يدفع الرشوة :

الرشوة حرام بلا خلاف ؛ لأنها تعد من السحت المنهي عنه في وصف القرآن للكفار بقوله : ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ (المائدة:٤٢) ، وفي رواية عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ لعن الراشي والمرتشي ، فالراشي هو الذي يعطي المال لمن يعينه على الباطل ، والمرتشي هو الآخذ لهذا المال ، فهي على كل حال تمارس لإبطال حق أو إحقاق باطل .

ولكن حين تفسد الذمم ويسود الفساد فلا يستطيع صاحب الحق أن يصل إلى حقه إلا بمصانعة أهل الباطل ، أو هؤلاء الذين يتحكمون في مصالح الناس فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز دفع الرشوة للحصول على حق ، أو لدفع ظلم أو ضرر ، بحيث لا يكون الحصول على هذا الحق سببًا في الإضرار بالآخرين أو تعطيل مصالحهم ويكون الإثم ـ في هذه الحالة ـ على المرتشي دون الراشي .

ومعنى ذلك أن إعطاء الرشوة أو أخْذها أو المشاركة فيها استثناء من الأصل الشرعي ، لأن هذا الأصل يحرم الرشوة أخذًا وعطاءً ووساطة ، ويسمى الوسيط «الرائش».

فإذا اضطر المسلم إلى إعطاء الرشوة للحصول على حقه المشروع فإن ذلك يدخل في باب درء المفسدة الكبرى بمفسدة صغرى ، والمفسدة الكبرى تتمثل في ضياع الحقوق وتعطيل مصالح المسلمين ، والمفسدة الصغرى تتمثل في فساد ذمة فرد هو الآخذ ، وقهر فرد آخر هو المعطي . .

ومن أمثلة دفع المفسدة الأعظم بالمفسدة الأصغر جواز دفع الفدية لأعدائنا لفك أسرانا من قبضة الأسر ، وقد روى عن ابن مسعود أنه كان بالحبشة فَرَشَا بدينارين حتى خُليّ سبيله ، وقال : إن الإثم على القابض دون الدافع . وقد قيل : لا بأس بأن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم .

ومن هنا نستنتج بأن العامل إذا كان موظفًا عند صاحب عمل يستعين بالرشوة على قضاء مصالحه ، ولا يجد وسيلة إلى قضاء هذه المصالح إلا بالرشوة ، فلا حرج على العامل ولا على صاحب العمل ، أما إذا تحوّلت الرشوة إلى سياسة دائمة يسلكها صاحب العمل في كل أحواله صغيرها وكبيرها ، فالإثم عليه وحده دون العامل الذي يعمل عنده ولا يمارس الرشوة ولا يرضى عنها .

ومع ذلك فإذا قامت الشبهات في نفس العامل ، واستبدت به الشكوك في صاحب العمل ، ووجد عملاً آخر يرتاح فيه ويطمئن إليه . . . فليترك ما تحيط به الشكوك إلى ما يطمئن إليه الضمير وترتاح إليه النفس لقول الرسول ﷺ : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك . . واستفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك».

دفع رشوة لتوفير وظيفة :

دفع مبلغًا من المال لأحد الموظفين ليوفر له فرصة عمل . . فهل يعدّ هذا المبلغ رشوة محرّمة ؟

الرشوة التي يعترض عليها الإسلام ولا تليق بأخلاق المسلمين هي التي تعطل حقًا من حقوق المستحقين ، وتقدم شخصًا لا يستحق التقديم ، وتؤخر آخر قد يكون أولى بهذا الحق .

والأصل في التعيين في الوظائف الحكومية بالذات أن تتم بإعلان، وأن يتقدم إليها كل من يجد في نفسه الكفاءة في العمل ، وتنطبق عليه الشروط ، ويكون التعيين فيها للأصلح اعتمادًا على قرائن الحال إذا توفرت الشروط في الجميع .

فإذا لم يتم هذا الإعلان ، وكان التعيين موكولاً إلى أحد المسئولين ، وتوسط آخر لتعيين شخص من الأشخاص ، فإن المبلغ الذي سيدفع إلى هذا الوسيط لا يعد رشوة صريحة ، وإنما قد شابها وصف جعلها أقرب إلى المكافأة .

لأن الوظيفة هنا ليست محجوزة لأحد بعينه ، وإنما هي موكولة إلى المسئول عن هذا العمل .

فإذا تساوى المتقدمون إليها في كل الشروط ، فلهذا المسئول حق الاختيار ، أما إذا تميز واحد عن سائر المتقدمين فعدل هذا المسئول عنه إلى غيره ممن هم أقل منه كفاءة ، فإن المبلغ الذي يأخذه ـ حينئذٍ ـ يكون رشوة صريحة لا شك فيها .

وإذن فإن بين الرشوة بمعناها المحظور وبين المكافأة بمعناها المباح خيطًا رفيعًا . والإنسان الذي يدفع المبلغ ، والإنسان الذي يقبضه يعرفان تمام المعرفة إن كان هذا المبلغ يعطل حاجة أم ييسر فرصة لأحد المستحقين في العمل ، وقد أرجع الإسلام هذا الإحساس في كثير من المعاملات إلى القلب والضمير حيث يقول الرسول ﷺ : « الحلال بيّن ، والحرام بيّن ، وبينهما أمور متشابهات » .

والأصل أيضًا أن تصل الحقوق لأصحابها بلا وساطة ولا تدخل من مسئول. فإذا تغيرت أوضاع الناس وفسدت الذمم ، ولم يجد الإنسان طريقًا إلا دفع مبلغ للحصول على حقه دون الاعتداء على حقوق الآخرين ، فإن ذلك لا يعدّ رشوة ، وإنما هي ضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها .

ومع ذلك فإن من أراد أن « يستبرئ لدينه » فعليه أن يتقي الشبهات وأن يبتعد عما « حاك في الصدر وخشى أن يطلع عليه الناس » .

حكم من يشتري الخبز (المدعوم) من الحكومة ، ثم يبيعه بثمن أعلى من سعره المقرر :

على الرغم أن الله سبحانه أحلّ البيع ، فقد حرّم الاعتداء على مصالح الناس من خلال هذا البيع ، فإذا حدث هذا الاعتداء فقد تحول البيع الحلال إلى استغلال مذموم .

وعلى الرغم من أن الأحكام الشرعية محكومة بنصوص من القرآن والسنة ، فلقد تركت الشريعة مساحة تشريعية يتحاكم الناس فيها إلى الأعراف السائدة بينهم ، حيث كان المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا ، وهذا حتى لا يحتج بعض الناس في عدم وجود نص في مسألة معينة ، فيستبيحون فيها ما ليس حلالاً ، وقد قال رسول الله «الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور متشابهات ، فمن ترك المتشابهات فقد استبرأ لدينه» ، وقال : «استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك» .

والسؤال الذي نحن بصدده يستوجب التفريق بين الثمن الذي يتراضى عليه المتعاقدان ، والقيمة التي تساوى السلعة المبيعة ، والسعر الذي يكون ثمنًا مقدرًا للسلعة ، وقد يكون التسعير من حق الحكومة التي تمنع الناس من البيع بزيادة عليها أو أقل منها إذا كان الباعة يتعدون قيمة السلعة المبيعة .

فإذا دعمت الحكومة سلعة معينة لتمكّن محدودي الدخل من شرائها ، فإن هذا الدعم يكون رعاية لمصلحة الفقراء غير القادرين ، وإذا استغل البعض ذلك فحصلوا على السلعة المدعومة بثمنها المنخفض ، ثم باعوها بسعر أعلى لأصحاب المطاعم ، ليبيعها هؤلاء بدورهم ـ بسعر أكثر ارتفاعًا ـ فإن ذلك لون من ألوان المتاجرة في أقوات الناس ، واستغلال لحاجة المحتاجين وإفساد للهدف المقصود من دعم السلعة ، فإذا قيل إنهم يبيعون ما صار من حقهم من الخبز مثلاً ، فهل هم يبيعون أقواتهم ليعيشوا بغير أقوات ؟!

إن دور الحكومة إذا كان في مصلحة الكادحين ومحدودي الدخل ، فإن لها أن تسد الطريق في وجوه المستغلين والمحتكرين ، ولقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن كل ما يقصد به الحرام ، وكل تصرف يقضي إلى المعصية فهو محرم ، فيمتنع بذلك بيع كل شيء علم أن المشتري قصد به أمرًا لا يجوز ، والأمر الذي لا يجوز هنا هو الاحتكار الذي اتفق الفقهاء على حرمته بقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (الحج:٢٥) ، فقد علق الرسول ﷺ على هذه الآية بقوله : «احتكار الطعام في الحرم إلحاد بظلم» ، ورفع الضرر عن الناس هو القصد من تحريم الاحتكار الذي كان من أنواعه ما يسمى باحتكار الصنف ، وهو أن يحتكر الناس سلعة يحرصون على ألاّ تباع إلا إليهم ، ثم يبيعونها بما يريدون من أثمان ، وهذا من البغي في الأرض والفساد .

وإذن فإن علينا أن ننبه إلى خطورة الحصول على كسب يغري بعض الناس ، ولكنه يمحق كل البركة ، وإن قليلاً حلالاً يبارك الله فيه ، خير من كثير حرام ينهي الله عنه ، وهذا هو الخيط الرفيع الذي يجب أن ينتبه الناس إليه في معنى الحلال والحرام .

المدة في إجارة الدور والمباني :

بيان المنفعة في إجارة الدور ببيان المدة التي تتحصل فيها هذه المنفعة . لأن السكن مجهول المقدار في نفسه ، ولا ينضبط إلا بتحديد المدة وفي قول للشافعية : إن مدة الإجارة لا تجوز أن تكون لأكثر من سنة ، ثم تتجدد باتفاق الطرفين [١] .

وقال المالكية : لا تجوز مدة الإجارة لأكثر من ثلاثين سنة [٢] .

---

(١) المهذب ٣٩٦/١ .

(٢) شرح الخرشي ١١/٧ .

وتبدأ مدة الإجارة من الوقت المسمى في العقد .

فإن لم يكونا سمّيا وقتًا فمن وقت سريان العقد ، أي استيلاء المستأجر على العين المستأجرة ، وانتفاعه بها .

ويرى المالكية جواز الإجارة بدون بيان مدتها ، وحينئذٍ تحمل هذه المدة على شهر أو سنة أو بحسب المعروف عرفًا .

أما الشافعية فقد قالوا : لا تجوز إجارة الدور إلا لمدة معلومة الابتداء والانتهاء .

فإن قال : آجرتك هذه الدار شهرًا ، ولم يحدد الشهر لم يصح ؛ لأنه ترك تعيين المعقود عليه وهو الشهر .

وإذا وقعت الإجارة على مدة ، فيجب أن تكون هذه المدة معلومة .

وإن قدرت مدة الإجارة بالسنين ، ولم يبين نوعها ، حملت على السنة الهلالية . وقد روى هذا عن أبي حنيفة والشافعي وأحمد[1].

وتنقضي الإجارة بانقضاء المدة إذا كانت محددة .

غير أنه قد يوجد عذر يقتضي امتداد المدة كأن تكون أرضًا زراعية وفي الأرض زرع لم يستحصد ، أو كانت سفينة في البحر ، أو طائرة في الجو ، وانقضت المدة قبل الوصول للأرض [2].

فإذا كانت الإجارة غير محددة المدة ، فإن هذه المدة تحدد بناء على تاريخ سريان العقد ، أو بدء الانتفاع بالعين المؤجرة كما سبق . . . وكما جرى به العرف في تأجير الدور والمباني .

---

(١) البدائع ١٨٧/٤ ، المهذب ٣٩٦/١ ، المغني ٢٠/٦.

(٢) الفتاوى الهندية ٤١٦/٤ ، الاختيار ٨٥/٢.

مصادرة بضاعة الباعة الجائلين :

تسكت السلطات أحيانًا عن نشاط الباعة الجائلين ، كما تغيب القوانين التي تنظم هذا النشاط وقتًا قد يطول ، حتى يشكّل هؤلاء الباعة ظاهرة اقتصادية واجتماعية تملأ الأسواق وتزحم الطريق .

وفجأة تنقض عليهم السلطات بالقوانين المقيِّدة واللوائح المشددة ، حتى تتحول هذه المفاجآت إلى مطاردات ومصادرات وحرب في الرزق . وهذه السياسة لا تؤدي إلى استقرار السوق ، ولا إلى اطمئنان هؤلاء الباعة الصغار الذين تشكّل بضاعتهم القليلة رأسمالهم المتواضع . . ولا تطبق هذه السياسة إلا على هؤلاء الصغار دون غيرهم من كبار التجار ورجال الأعمال .

ولا ينبغي أن يكون علاج هذه الظاهرة الطفيلية في مصادرة المال ، واغتصاب البضاعة من أصحابها .

ولقد ذهب فقهاء الإسلام إلى أنه لا يجوز غصب المال أو إتلافه أو إخراجه عن ملك صاحبه بالبيع أو الإهداء عقوبة بلا سبب شرع ، لأن الشرع لم يأمر بذلك أصلاً . .

وإذا جاز أخذ بضاعة من بائع عقوبة له على مخالفته ، فلا يكون هذا الأخذ أو المصادرة إلا حبسها عنه مدة لينزجر ويعود إلى مشروعية قوانين التجارة والبيع . . ثم نعيدها إليه ليمارس تجارته ، ويسعى على رزقه بدلاً من أن يكون عالة على المجتمع ، وأولى من مصادرة البضاعة فرض عقوبة أخرى كتقرير غرامة تؤخذ من المخالف بعد إنذاره مرة ومرات طبقًا لقوله تعالى : ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ . . .** ﴾ (الإسراء:١٥) .

ويكاد يجمع الفقهاء على عدم جواز أخذ المال من صاحبه عقوبة له ، كما لا تصح مصادرة بضاعة البائع إلا إذا كانت من السلع المحرمة كالخمر أو المخدرات أو الأطعمة الفاسدة ، وحينئذٍ تكون المصادرة في هذه الصور بإتلاف هذه المحرمات لا بتوزيعها على الغير ، أو الانتفاع بها على أي صورة

من صور الانتفاع ، ولا يستحسن في الشريعة أن تكون العلاقة بين السلطات والباعة الجائلين علاقة مصادرة ومطاردة ، بل علاقة يتم فيها حرص السلطة والبائعين على النظام ، والمصلحة ، وتشجيع على طلب الرزق من أوجهه الحلال . فإن كانت هناك عقوبة على مخالفة فلتكن العقوبة مناسبة لهذه المخالفة ، ولنترك الناس ينتفع بعضهم من بعض ويرزق بعضهم من بعض ، حتى أدى كل مواطن واجبه ، والتزم بآداب التجارة ، فليس للسلطة حق في مال المواطن إلا الضريبة أو الزكاة .

امتناع الطبيب عن أداء واجبه نحو المريض :

كلّف الله سبحانه وتعالى عباده بواجبات في الدين والدنيا ، وطلب منهم أداء هذه الواجبات بحسب طبيعتها وبناء على قدرتهم وظروفهم في أدائها .

ومن هنا فقد قسم العلماء الواجب إلى قسمين : واجب كفائي ، وهو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين ، فإذا قام به بعضهم فقد أدى الواجب عن الباقين ، وإذا لم يقم أحد منهم بهذا الوجب أثموا جميعًا . .

وهناك واجب عيني يطلب إقامته من كل فرد على حدة ، ولا يكفي فيه فعل البعض نيابة عن الآخرين .

والأصل في مزاولة مهنة الطب أنها تندرج من الإباحة إلى الندب إلى الوجوب بقسميه (الكفائي ـ العيني) .

فهذه المهنة مباحة كسائر المهن الأخرى مثل المحاماة والتجارة والعمل اليدوي . فإذا اقترنت بنية صالحة في مداواة الناس وتخفيف آلامهم فقد صارت مندوبة ، حيث يقول الرسول ﷺ : « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه »[1] .

---

(١) مسلم ٣/١٧٢٦.

وإذا تعدد الأطباء في بلد واحد أو قرية واحدة ، وكان كل منهم قادرًا على استقبال المرضى وتخفيف آلامهم ووصف الدواء لهم ، فإن ذلك يكون واجبًا على الكفاية ، أي أن قيام أحدهم بهذا الواجب ينوب عن الآخرين .

أما إذا تعين شخص واحد لأداء هذا الواجب ، بأن لم يكن هناك غيره ، أو كان هو الطبيب الوحيد المتخصص في علاج مرض من الأمراض ، فقد أصبح قيامه بعمله واجبًا عينيًا لا يحق له أن يتخلف عنه ، ولا ينبغي له أن يعتذر عنه .

وذلك كوجود طبيب واحد في القرية ، وحين ذلك يأثم هذا الطبيب إذا لم يستقبل المريض بحجة نومه أو تعبه . . ولكننا لابد أن نعترف بحق هذا الطبيب في الراحة وخصوصية الوقت ، فيكون الواجب مقسمًا بينه وبين مرضاه : فهو يلتزم ما استطاع بأداء واجبه العيني ، وهم يختارون الوقت المناسب والظروف الملائمة للجوء إليه ، فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها .

هل يأكل عند صديقه الذي في ماله شبهة ؟ :

من معالم الحكمة في التشريع الإسلامي أن الأحكام القطعية لا تقوم على الشبهات ، ولكنها تقوم على الأدلة القطعية .

أما الشبهة فإن كانت تنتج شكا في نفس المسلم ، فإنها لا تنتج حكمًا تكليفيًا مقطوعًا به ، ولكنها قد تدعوه إلى ترك المشتبه فيه من باب الاحتياط والاستبراء لدينه .

ورسول الله ﷺ يقول : «الحلال بيّن والحرام بيّن ، وبينهما أمور متشابهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن ترك المتشابهات فقد استبرأ لدينه وعرضه».

وذلك لأن الشبهة هي ما لم يتيقن كونه حرامًا أو حلالاً ، وقد يكون من الأولى ترك الطعام المشتبه فيه ، لأن الرسول ﷺ قد مرّ بتمرة سقطت من فوق

النخلة فقال : لولا أن تكون صدقة لأكلتها . . وقد تركها من باب الورع لا من باب الوجوب ، لأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم .

ولكن الاحتياط فقط هو الذي يدعو إلى ترك المشتبهات لقوله ﷺ : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» .

فإذا اشتبه الصديق في مال صديقه هل كسبه من حلال أم من حرام فعليه أن يترك الشك ، ويعمل بالأصل في حُسن الظن بهذا الصديق وإلا فإذا تغلب الشك على اليقين فعليه أن يهجر هذا الصديق قبل أن يهجر الطعام معه حتى لا تقوم الصداقة على الشك والخداع . .

ونحب أن نشير إلى أننا قد نهينا عن تناول الطعام الذي كانت حرمته صريحة كأن يكون ناتجًا عن سرقة أو اختلاس ، أو مما لم يذكر اسم الله عليه .

وأبيح لنا أن نأكل من طعام أهل الكتاب ، فأحرى بنا أن نأكل من طعام الأصدقاء إلا إذا كان هناك يقين بحرمة مصادر هذا الطعام .

فإذا امتنع المسلم عمّا فيه شبهة ففي هذا احتياط واستبراء للدين ، وليس فيه وجوب أو تحريم صريح .

استخدام فضلات الخنزير في علف للطيور :

انعقد الإجماع على حرمة أكل لحم الخنزير إلا لضرورة لقوله سبحانه بعد التحريم : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

(الأنعام:١٤٥) .

ولقد اتفق جمهور الفقهاء على نجاسة عين الخنزير وعلى نجاسة جميع أجزائه وما ينفصل عنه كعرقه ولعابه . ومما يترتب على الحكم بنجاسة الخنزير أن جلده نجس ولا يطهره الدباغ ، وإذن فإنه لا يجوز الانتفاع بهذا الجلد مدبوغًا أو غير مدبوغ غير أن أبا يوسف ـ وهو الفقيه الحنفي ـ يرى أن جلد الخنزير يطهر بالدباغ .

كما ذهب الجمهور إلى نجاسة شعر الخنزير ، فلا يجوز استعماله ، لأنه يعدّ بمثابة استعمال للعين النجسة المجمع على نجاستها .

غير أن المالكية ـ فقط ـ هم الذين ذهبوا إلى طهارة شعر الخنزير إذا قُصّ بمقص ، لكن يستحب غسله للشك في طهارته .

وكما لا يجوز أكل لحمه إجماعًا إلا للضرورة كما بيّن القرآن الكريم ، فإنه لا يجوز التداوي بأي جزء من أجـزائه لنجاسته وتحريمه ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم» [1]، وقال أيضًا : « إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تتداوا بالحرام»[2]، وقد كتب عمر بن الخطاب إلى خالد بن الوليد في نجاسة الخمر ، ويصدق ذلك على نجاسة الخنزير : « إن الله قد حرّم مسّ الخمر كما حرّم شربها ، فلا تمسّوها أجسادكم ، فإنها نجس» .

وقد عمم المالكية هذا الحكـم في كـل نجس أو محـرّم سواء أكـان ميتة أم لحم خنزير أم غير ذلك ، ومعلوم أن هذا التحريم يكون في داء عرف له دواء غير المحرّم النجس ؛ لأنه حينئذٍ يستغنى بالحلال عن الحرام ، فإذا لم يعرف دواء غيره فقد دخل في الضرورة التي بيّنها القرآن .

ومن هذا العرض نستنتج حرمة عين الخنزير ، وحرمة الانتفاع بأجزائه كشعره وجلده وظفره ، وإذا كان الانتفاع بهذه الأشياء حرامًا في بعض الحيوانات غير النجسة ، فإن تحريمها في الحيوان المجمع على نجاسته أولى ، حيث يقول سبحانه : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾

(الأنعام ١٤٥) .

---

(١) البخاري – الفتح ٧٨/١٠.

(٢) فيض القدير ٢١٦/٢.

حكم من وجد في أرضه أو بيته معادن :

يطلق على ما يعثر عليه الإنسان في باطن الأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما من المعادن اسم «ركاز» ، وقد عرّف الفقهاء الركاز في الاصطلاح بأنه هو ما دفنه أهل الجاهلية ، ولا يقصد بالجاهلية هنا المعنى الديني ، ولكن يقصد به العصور الماضية على الإطلاق .

كما يطلق على كل ما خرج من الأرض مما يُخلق فيها من غير جنسها مما له قيمة ، ويحتاج في إخراجه إلى جهد لفظ «معادن» ، وهذه المعادن إما أن تكون جامدة كالذهب والفصة ، وإما أن تكون سائلة كالماء والنفط . ويختلف الركاز ـ في معناه ـ عن الكنز ، حيث يكون الكنز في الأصل اسمًا للمدفون في الأرض بفعل الإنسان .

ولقد اعتبر الرسول ﷺ العثور على الركاز بسائر أنواعه من النحاس والرصاص والذهب والفضة غنيمة يجب فيه الخمس لله ولرسوله مصداقًا لقوله تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ (الأنفال:٤١) ، ولقول الرسول ﷺ : «وفي الركاز الخمس» .

وعند الإمام مالك أن الركاز هو المدفون في الأرض ، والذي لا يحتاج إلى جهد في إخراجه وعندئذٍ يجب فيه الخمس ، وأما الأربعة أخماس فتكون لمن عثر عليه ، وأما ما طلب بجهد ومال كثيرين فلا يعد ركازا ، ولا يجب فيه الخمس ، بل تجب فيه الزكاة بعد تحقق شروط الزكاة كالنصاب وحولان الحول ، أما الركاز فلا يشترط فيه النصاب ، بل إن الخمس يجب في قليله وكثيره .

والذي يجب عليه الخمس في الركار هو من وجده ، وقد يجده في أرض موات أي خربة ، أو في تل من التلال ، أو في بيت مهجور ، فهذا لا خلاف

في تخميسه ، وقد سئل الرسول عن اللقطة أي الشيء الذي يلتقطه الإنسان دون أن يعرف صاحبه فقال : «ما كان في طريق مسلوك أو قرية عامرة فعرّفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فهي لك ، وما لم يكن في طريق مسلوك ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس» ، والباقي يكون لواجده ، حيث وجده في أرض لا مالك لها ، وسواء أكان هذا الواجد قد وجده في ملكه أم في أرض غير مملوكة لأحد فإن عليه إخراج خمس هذا الركاز .

وقد ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه إذا لم يعرف المالك الأول للأرض ولا ورثته فإن الركاز يوضع في بيت المال ، وقد وضح ابن قدامة من فقهاء الحنابلة هذه النقطة بأن الركاز لا يملك بمجرد ملك الدار لأنه ليس من أجزائها ، وإنما هو مودع فيها ، فينزل منزله المباحات من الحشيش والحطب يجده في أرض غيره فيأخذه فيكون أحق به .

والخلاصة : أن ما يوجد في باطن الأرض مما يمكن أن يشكّل ثروة عامة للدخل القومي كالبترول والحديد والنحاس والآثار القديمة فهو يُردّ إلى ملك الدولة تصرّفه في مصلحة مواطنيها ، وإن كان مجرد ثروة فردية كالمال أو الذهب أو الفضة ، فعليه الخمس إن اعتبرناه ركازًا ، وعليه الزكاة إن كان غير ذلك .

الإعلان عن الوفاة (بميكروفون) المسجد :

هناك أمور في الحياة يجوز الإعلان عنها ، ومنها أمور يجب الإعلان عنها ، فإن كل عمل يمكن أن ينال المسلمين منه خير فالإعلان عنه واجب لتتاح الفرصة للجميع على قدر متساو ، كالإعلان عن الوظائف ، والإعلان عن الأعمال التي يفرض وليّ الأمر الجوائز لمن يقوم بها .

والإعلان عن الوفاة يسمى نعيًا ، وهو إذا كان لمجرد الإخبار ، وليشترك المسلمون في الصلاة على الميت لينالهم الثواب فهو جائز .

أما إذا كان للمفاخرة ـ كما نراه في صفحات بعض الجرائد ـ فإنه مكروه بالاتفاق .

ولقد كان للمسجد ـ منذ إنشائه في عصر الرسول ـ دور اجتماعي غير الصلاة ، فقد أجاز الفقهاء التقاضي في المسجد ، والجلوس فيه للفصل في الخصومات حيث كان الرسول يفعل ذلك [1].

بل إن الرسول ﷺ قد أذن للأحباش أن يرقصوا بحرابهم في المسجد ، وكان هذا الرقص وثوبا بالسلاح كأنه وسيلة للتحميس على الجهاد .

كما استحب جمهور الفقهاء عقد النكاح في المسجد للبركة ، ولأمر الرسول بذلك على سبيل الندب والاستحباب .

أما نشدان الضالة أي الإعلان عن فقدها في المسجد ، فقد ذهب الجمهور إلى كراهية هذا العمل ، لأن المساجد لم تبن لذلك ، وإنما بنيت للعبادة وممارسة الأمور التي لا تكدر سكون المساجد ، ولا تنال من هيبتها .

يبقى الكلام عن استخدام مكبرات الصوت في المساجد للأذان والإعلان ، فننبه ـ أولاً ـ إلى ما أشرنا إليه في أهمية الإعلان ، ووجوبه في بعض الأحيان ، وننبه ـ ثانياً ـ إلى وجوب احترام هيبة المساجد ، والمحافظة على الغرض الذي أنشئت من أجله ، وهذا الغرض يتلخص في العبادة التي يكون من فروعها خدمة المجتمع دون مساس بهدوء المسجد أو تشويش على المصلين داخله .

ومن هنا نقول بأن المساجد ـ وبخاصة في القرى ـ أصبحت مراكز لتجميع الناس ودعوتهم إلى ما ينفعهم في الدين والدنيا ، وأصبحت مكبرات الصوت وسيلة حديثة لنشر ما يراد نشره من أخبار وتعليمات . .

ومن هنا نرى إباحة الإعلان بمكبرات الصوت في المساجد عن الأمور التي تهم عامة المسلمين ، وحبذا لو كان الإعلان في غير أوقات الصلاة حتى لا نفسد على المصلين صلاتهم وعبادتهم ، ولا يفوتنا أن ننبه إلى ضرورة تنظيم

---

(١) البخاري ، فتح الباري ٥٥١.

استخدام هذه المكبرات حتى في الأذان بحيث تشتبك الأصوات في المساجد المتقاربة ، فلا يتسنى للمسلمين ترديد الأذان خلف مؤذن واحد ، وخير الأمور الوسط حتى في الجهر بالصلاة والإسرار بها حيث قال تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ (الإسراء: ١١٠) .

حول ودائع البنوك وفوائد القروض فيها :

الربا الذي كانت العرب تعرفه وتمارسه والذي نهى الله عنه في القرآن (إنما هو قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به) ، وهذا التعريف يصدق على ربا الفضل وربا النسيئة معاً [1] .

وقد جاء في مدونة مالك [2]: كل شيء أعطيته إلى أجل ، فردّ إليك مثله وزيادة فهو ربا .

القرض الإنتاجي والقرض الاستهلاكي

يفرّق البعض بين القرض الإنتاجي الذي يستخدم في مشروعات اقتصادية كالزراعة أو الصناعة أو المباني ، والقرض الاستهلاكي الذي يستخدم في سد حاجة المحتاجين ويفرّقون ـ بناء على ذلك ـ بين الفائدة الناتجة عنهما ، حيث يقولون بإباحة الفائدة على القرض الإنتاجي ، وحرمة الفائدة على القرض الاستهلاكي .

ولا نجد سنداً شرعيًّا للتفريق بين هذين النوعين ، حيث إن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، وحيث إن معظم القروض الجاهلية كانت على مستوى القروض الإنتاجية ، فجاء الإسلام لينهى عنها ؛ لأنها كانت تستخدم في التجارة بين الشام واليمن في رحلتي الشتاء والصيف ، وهذا هو الذي أنتج الربا المحرم .

---

(١) تفسير الطبري ٦ ، أحكام القرآن ١/٤٦٥ ، الفخر الرازي ٤/٩٢.

(٢) ٤/٢٥.

طبيعة التعامل في البنوك الحديثة

يقوم نشاط البنوك في العصر الحديث على وجهين من أوجه التعامل :

(١) تلقّى الودائع من الأفراد والهيئات تحت الأجل .

(٢) استخدام الودائع التي تلقتها في منح القروض والسلف للأفراد والمؤسسات

ويمكن تلخيص عملها في كلمتين : (الاتجار في الديون) .

فهي تستمد وجودها ونشاطها في القيام بمركز المدين حين تتلقى الأموال ، وبمركز الدائن حين تقرض هذه الأموال ، أي أنها تقترض المال من جهة ، وتقرضه لجهة أخرى وهذا هو نشاطها

وإذن فإنه ليس لهذه البنوك وظيفة قتصادية إلا الاتجار في الديون ، سواء أكانت ملتزمة بهذه الديون فيما يمثل الودائع ، أو كانت مطالبة بها فيما يمثل القروض .

ومن ثَمَّ فإن الفائدة التي تحصل عليها البنوك تزيد على الربا الذي كان في الجاهلية . وتفسير ذلك أن نسبة المسحوبات من النقود القانونية إلى مجموع ودائع البنك تمثل عادة ١٠ ٪ ، أما الـ ٩٠ ٪ فإنها تمثل الودائع القائمة فعلاً بالبنك ، والتي يقترض منها الأفراد والمؤسسات نظير فوائد فاحشة ، وتلك الفوائد هي التي يسميها القرآن ﴿ أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ (آل عمران ١٣٠) .

بل إن البنك يقرض بالربا ما ليس عنده وما لا يملكه ، فهو يخلق النقود ، ثم يقرضها للعملاء .

وما يقال عن الإقراض والاقتراض بفائدة يقال أيضًا عن الحسابات الجارية التي تعد قروضًا حسنة من المودعين الذين لا يأخذون عليها فائدة ، ولكن تستغلها البنوك أسوأ استغلال ، حيث تقرض أضعافها قروضًا ربوية .

القرض والوديعة في البنوك :

إن ما يودعه الأفراد والمؤسسات من ودائع في البنوك يدخل في عقد القرض ، وهذا العقد يقضي بنقل الملكية للمقترض الذي يحق له أن يستهلك العين ، وأن يلتزم برد المثل للمقرض ولا يرد العين .

ولو كانت هذه الودائع ودائع بالمعنى الاصطلاحي فإنها تصير أمانة محفوظة عند المستودع ، وليس من حقه الانتفاع بها .

وإذا هلكت فإنما تهلك على صاحبها ، ولا يضمنها المستودع إلا إذا ثبت منه الإهمال والتقصير .

كما لا تدخل هذه الودائع أيضًا في عقد الإجارة ؛ لأن عقد الإجارة لا ينقل الملكية للمستأجر ، وإنما يعطيه حق الانتفاع بالعين مع بقائها لصاحبها ، ويدفع أجرًا مقابل هذا الانتفاع .

وإذن فإن التكييف الشرعي لودائع البنوك أنها قروض مشروطة بزيادة هي «الفائدة» ، وذلك هو المفهوم من طبيعة الربا المحظور .

ما يقال في تبرير فوائد البنوك :

(١) يقال إن البنك هو الطرف الغني ، وأن الأفراد أو المؤسسات هم الطرف الفقير ، ولا يتصور اقتراض الغني من الفقير .

ويرد على ذلك بأن ربا الجاهلية كان يتمثل في إعطاء صاحب المال القليل ماله إلى تاجر غني كبير يستثمره له مع أمواله المستخدمة في التجارة ، ثم يعطيه فائدة متفق عليها سلفًا .

ولم يكن العباس محتاجًا أو فقيرًا ليأخذ أموال الناس ، وإنما كان يفعل كما يفعل كبار التجار من أخذ أموال الناس والمتاجرة فيها ، ثم ردها إليهم مع فائدة مشروطة .

وكان أول ربا وضعه رسول الله ﷺ من ربا الجاهلية هو ربا عمه العباس .

ومعنى ذلك أنه اعتبر هذا النوع من التعامل ربا تنبغي المبادرة إلى وضعه وتحريمه ورد ودائع الناس إليهم .

وقد سوّى ﷺ بين معطى الفائدة وآخذها .

فما يدفعه العميل العادي للبنك من مال إلى أجل ، على أن يأخذ منه كل شهر أو ستة شهور قدرًا معينًا ورأس المال يبق على حاله هو ما كان يفعله أهل الجاهلية . غير أن البنك لا يتاجر في عروض كما كان يفعل أهل الجاهلية ، وإنما يتاجر في النقود نفسها ، وهذا أفحش من ربا الجاهلية .

(٢) كما يقال إن الإيداع بفائدة فيه مصلحة للطرفين ، والمصلحة تتفق مع مقاصد التشريع .

والمصلحة لا تكون معتبرة إلا إذا أقرها الشرع ، أما إذا أهدرها أو تعارضت مع نصوصه فتلك هي المصلحة الملغاة ، بل إذا اجتمعت المصلحة والمفسدة في معاملة واحدة ، وكانت المفسدة أكبر ، فإن الشريعة لا تعتبر المصلحة الصغيرة التي تترتب عليها مفسدة كبيرة كتلك المصلحة المترتبة على الاتجار في الخمر والكسب من وراء الميسر ، حيث يقول سبحانه: ﴿...قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ (البقرة:٢١٩).

فقد أهدر الشارع ـ سبحانه ـ هذه المصلحة ، ونهى عن شرب الخمر والاتجار فيه لما في ذلك من « إثم كبير » .

(٣) قد يقال ـ كذلك ـ إن الدولة بالنسبة للمواطنين كالوالد بالنسبة لولده ، وليس هناك ربا بين الوالد وولده إذ « أنت ومالك لأبيك » .

والقياس هنا ليس على أصل متفق عليه ، والإسلام لم يهدر ملكية الأبناء وإن كان آباؤهم على قيد الحياة ، ولكنه جعل للآباء نصيبًا في تركة الأبناء إن مات الأبناء قبل الآباء .

وليس الفرد ملكًا للدولة إلا في النظام الماركسي المنهار ، كما أن التعامل بالربا محرم على الدول كما هو محرم على الأفراد .

بعض الفتاوى في حكم التعامل المصرفي بالفوائد

(١) فتوى مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي :

(إن كل زيادة أو فائدة على الدَّيْن الذي حلّ أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله ، وكذلك الفائدة على القرض منذ بداية العقد ربا محرم شرعًا) .

(٢) فتوى الشيخ محمد شلتوت :

(من الناس من يميل إلى اعتبار الربا في العصر الحديث ضرورة بالنسبة للأمة ، وأن الضرورات تبيح المحظورات . وكل محاولة يراد بها إباحة ما حرم الله أو تبرير ارتكابه بأي نوع من أنواع التبرير إنما هي جرأة على الله وقول عليه . بغير علم) [١].

(٣) فتوى الشيخ عبد المجيد سليم :

(. . . أما الأخذ من دراهم البنك على سبيل التجارة بالفائض فإنه من باب الربا المحرم إجماعًا) [٢].

وقد أصدرت المجامع الفقهية والمؤتمرات الإسلامية فتاوى وتوصيات تفيد هذا المعنى منها : مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي ، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر .

وهذه خلاصة للاتجاه الفقهي في تحديد معنى الربا وفي تطبيق هذا المعنى على المعاملات البنكية في العصر الحديث .

التزوير للوصول إلى حق مقرر :

يسأل أحد السائلين عن حكم لجوئه إلى التزوير إذا لم يجد وسيلة غيره للوصول إلى حقه المقرر .

والواقع أن الإسلام يعلّم المسلمين أن يلجأوا إلى الوسائل المشروعة للوصول إلى الغايات المشروعة .

---

(١) راجع له تفسير القرآن ١٣٨.

(٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية.

كما وجد ما يسمى بالرخص والعزائم .

والمفروض أن يلتزم المسلون بالعزيمة ، وأن يستخدموا الرخصة في مكانها الصحيح ، حيث إن الضرورة تقدر بقدرها .

وليست كل ضرورة مؤدية إلى إباحة المحظور ، ولكنها الضرورة التي يسميها البعض (ضرورة ملجئة) ، أي الضرورة التي تؤدي إلى هلاك النفس ، أو تلحق بالإنسان أذى بليغًا لا طاقة له على تحمله .

كما أباحت الشريعة للمسلم تناول لحم الخنزير وشرب الخمر إذا تيقن أنه واقع في الهلاك لا محالة : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (المائدة:٣) .

فمن أخذ بالرخصة ـ في هذه الحالة ـ فإنه مضطر ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ﴾ (المائدة:٣) وإذا اضطر الإنسان إلى ما ورد في السؤال ليرفع الضرر عنه ، أو يحقق مصلحة ضرورية له ، بحيث لا يتعدى على مصلحة الآخرين أو يجور على حقوق غيره .

فإنه ـ في هذه الحالة وبحكم هذه الضرورة ـ قد يباح له أن يلجأ إلى ما يشبه التزوير ، كالأسير الذي يقع في يد أعدائه ، ولا يجد وسيلة إلى التخلص من هذا الأسر إلا بالتزوير .

ولكننا نحذر من المسارعة إلى استعمال هذه الرخصة فيما يجوز وفيما لا يجوز ، ومن الخلط بين الضرورة الملجئة والحاجة اليسيرة .

حتى لا يكون التزوير أو الوسائل غير المشروعة أسلوبًا متبعًا في سلوك المسلمين .

والإسلام يرتفع بهذا السلوك حتى يجعل المسلم قدوة لغيره في التعامل والسلوك ؛ فإن رسول الله ﷺ يحث المسلمين على النظافة في المظهر والمخبر ثم يقول : «حتى تكونوا كالشامة بين الأمم» . أي تتصفون بمعاملات إسلامية نقية تتميزون بها في أخلاقكم ومعاملاتكم عن غيركم .

فإن الغاية لا تبرر الوسيلة في كل الأوقات .

يقول سائل إنه طلب من رئيسه في العمل إجازة فرفض ، فادعى المرض للحصول على هذه الإجازة .

والواقع أن العلاقة بين الرئيس ومرءوسه في العمل يحددها أصلان :

الأصل الأول : الصدق في العمل والثقة المتبادلة في التعامل .

الأصل الثاني : التنسيق بين حقوق العامل ومصلحة العمل .

فإذا كان للموظف حق في الإجازات التي كفلها له القانون لإعانته على مواصلة عمله بالراحة المقررة له شرعًا وقانونًا ، ثم منعه رئيسه من التمتع بهذا الحق بغير عذر مقبول ، فإن هذا المنع يكون تعسفًا من هذا الرئيس ، وإن من حق الموظف أن يلجأ إلى الطرق المشروعة للحصول على حقه ، ومن هذه الطرق الشكوى .

أما إذا كانت ظروف العمل لا تسمح في بعض الأحيان بحصول الموظفين لإجازاتهم لإنجاز عمل معين في وقت محدد ، فقد يكون للرئيس مندوحة في تأجيل قيام الموظف بإجازته في الوقت الذي يطلبه .

فإذا لم تكن هناك أعذار مستساغة في تأجيل الإجازة أو منعها ، فإن للموظف أن يحصل على حقه وإن احتال بوسائل مختلفة بالحصول عليه . . فإن تعطيل الحقوق المقررة بتقرير الشرع والقانون يعد من قبيل الغصب ، وقد ذهب الفقهاء إلى أن من حق المغصوب منه أن يرد إليه الغاصب هذا الحق المغصوب لقول الرسول ﷺ : «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» وقوله : «لا يأخذنّ أحدكم متاع أخيه لاعبًا أو جادًّا ، فإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها».

ولأن تكون العلاقة بين الرئيس والمرءوس قائمة على الصدق والشفافية ، خير من أن يشوبها تربص كل منهما بالآخر ، وتحايل أحدهما للحصول على حقه ، وتحايل الآخر لتعطيل هذا الحق .

فإن أمور العمل لا تستقيم إلا في جو صالح يعرف فيه العامل حقوقه كما يعترف فيه بواجباته، والحقوق والواجبات جناحان لتسير الحياة كما أرادها الله، ولإتقان العمل الذي يؤدي إلى حب الله فإن الله يحب إذا عمل أحدكم العمل أن يتقنه .

المراهنة في المباريات الرياضية :

- يراهن البعض على مبالغ مالية لمن يحقق الفوز في المباريات الرياضية . فما الحكم ؟

الظاهرة الشائعة في بلادنا انتماء الكثير من أفراد الشعب شعوريًا إلى بعض النوادي الرياضية ، فهذا «أهلاوي» مثلاً وهذا «زملكاوي» إلى آخره . . وهم لا يتمتعون بعضوية هذه النوادي .

وهذا فضلاً عن أن الذي يبالغ في الانتماء لا يجيد اللعبة التي يتحمس للاعبيها .

وهو انتماء غير مفهوم يفسره انصراف الناس عن الأحزاب السياسية إلى الفرق الرياضية .

أما المراهنة على فوز فريق ضد فريق آخر وتخصيص مبلغ من المال لفوز فريق على فريق ، فهذا يعدّ إنفاقًا للمال في غير وجهه الصحيح ؛ لأنه يخرج جزءًا من ماله ويعطيه لآخر بدون مقابل .

ولو أن هذا المراهن كان قد أعطى هذا المبلغ للفريق الفائز ، فإنه يُعدّ من باب المكافأة للتشجيع على الفوز .

وهذا ما يعرف في الفقه الإسلامي «بالجعالة» ، أي أنه (يجعل) مكافأة لمن يقوم بعمل معين ، وهو مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ (يوسف:٧٢) .

ولو أن قائدًا جعل مكافأة لأول جندي يقتحم الحصن على الأعداء ، فهذه مكافأة مشروعة لتشجيع الاقتحام في القتال ، أو الترغيب في عمل مشروع .

أما أن يتبرع الإنسان بمبلغ من المال لغير مستحق ، أو للتعبير عن فرحه بفوز فريق رياضي لا صلة له به ، فإن ذلك يعد تبذيراً للمال ، وتوظيفًا له في غير محله ، بل يعد ذلك نوعًا من أنواع القمار المنهي عنه شرعًا .

فلينتبه المسلمون إلى انتماءاتهم وإلى تعصبهم للفرق الرياضية وغيرها من أنواع الأنشطة الاجتماعية .

فالمال هو عصب الحياة فلا ينبغي أن يضعوه إلا في موضعه الصحيح ومحله الشرعي المعتبر ؛ لأن الفقه الإسلامي يرى أن من ينفق المال في غير وجهه الصحيح سفيه يستحق الحجر عليه ، وذلك مفهوم من قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ (النساء:٥) ، فإذا عادوا إلى رشدهم ، وتنبهوا إلى قيمة هذا المال الذي هو مال الله ، عادت إليهم هذه الأموال ونسبت إليهم في قوله تعالى : ﴿... فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ (النساء:٦).

إقالة العقد :

(تعاقدت على شراء شقة من أحد الملاك في مدينتنا ، ولكنني بعد أن وقعت العقد ، وقبل أن أدفع الثمن أو أتملك الشقة رأيت أنني سأعجز عن تنفيذ الشروط ، ورغبت في أن أتحلل من هذا العقد ، فهل يتنافى ذلك مع قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾ (المائدة:١) ؟)

موقفك هذا ـ وبخاصة أنه لم يتم تقابض بينك وبين البائع ـ لا يدخل تحت نقض العقود المنهيِّ عنه في الآية الكريمة التي ذكرتها .

ولكنك إذا رأيت الرجوع في هذه الحالة فرضى البائع فإن ذلك الرجوع يسمى في الفقه الإسلامي «الإقالة»، ومعناها رفع العقد السابق بين المتعاقدين ، وإلغاء حكمه وآثاره . أي أن البائع «يقيل» المشتري أي يعفيه من العقد ومما يترتب عليه من آثار .

وحكم هذه الإقالة أنه مندوب إليها لما يرويه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ : «من أقال مسلمًا بيعته أقال الله عثرته»[1].

وفيما ترويه عائشة رضي الله عنها : «أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود[2]».

وقد دلّ الحديث الأول على مشروعية هذه الإقالة وعلى أنها مندوب إليها ؛ لأن الله وعد فاعلها بالثواب يوم القيامة .

كما دل على أنها تكون بين بائع ومشتر لقوله ﷺ «بيعته» ، وأما كون الذي قدمت إليه هذه الإقالة مسلمًا فليس بشرط ، وإنما ذكره لكونه حكمًا أغلبيًا ، وإلا فإن ثواب الإقالة ثابت في إقالة غير المسلم ، وقد ورد بلفظ «من أقال نادمًا».

والمراد بذوي الهيئات في الحديث الثاني ـ كما فسر الشافعي ـ الذين لا يُعرفون بالشر فيزلّ أحدهم الزلة .

وإذا كانت الإقالة موافقة البائع على نقض البيع ، فإن لفظ «أقيلوا» هنا مأخوذة منها ، والمراد موافقة ذي الهيئة على ترك المؤاخذة له أو تخفيفها .

وقد تكون هذه الإقالة واجبة إذا كانت بعد عقد مكروه أو بيع فاسد ، لأن البيع إذا كان فاسدًا أو مكروهًا وجب على كل من المتعاقدين الرجوع إلى ما كان من له من رأس المال صونًا لهما عن المحظور ، كما تكون الإقالة واجبة إذا كان البائع قد خدع المشتري ، وكان الغبن يسيرًا .

ويشترط في صحة هذه الإقالة أن يرضى بها كل من البائع والمشتري أو وليهما ، وأن تقع قبل تمام البيع كما في حالة السائل الكريم .

وعلى ذلك فلا تناقض بين رغبته في الرجوع وبين قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ (المائدة: ١) .

---

(١) نصب الراية ٢/١٨٤ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

اقتضاء الديون . وأداؤها :

(نحتاج في تعاملاتنا في هذا العصر إلى الإقراض والاقتراض ، وقد رأيت أن الإسلام كما يدعو إلى القرض الحسن ، فإنه يحذر من أكل الربا في التعاملات .. **فما الاتجاه الأمثل الذي يرسمه الإسلام لتعامل الدائن مع المدين ؟)** .

لقد اتفقت نصوص الشريعة على تحريم الربا ، وحذرت من التعامل به أخذاً وعطاءً ، وأجمع جمهور الفقهاء على حرمته على وعي منهم بالفرق بين البيع والربا في قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾ (البقرة:٢٧٥).

وإذا كانوا قد اختلفوا في الحكم على بعض أنواع التعامل المالي من حيث وقوعها في دائرة التحريم أو خروجها منها ، فإن هناك مساحة متفقًا عليها في الربا المقصود بالتحريم في القرآن الكريم .

ولقد كان الربا الذي كانت العرب تفعله وتعرفه إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضوْن به ، وكان هذا هو المتعارف المشهور بينهم ، كما كانت تلك الزيادة ربًا لأنه لا عوض لها من جهة المقرض .

فكأن عملية القرض هنا كانت تشوبها المنفعة والاستغلال ، وكانت تمزق صلة المودة والرحمة المفروضة بين الناس .

وجاء الإسلام ليعيد هذه الصلة المفقودة ، وليُحلّ حسن التعامل محل سوء الاستغلال ، فقال سبحانه في صورة التعامل بين الدائن والمدين : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ (البقرة:٢٨٠) وهذه مرحلة في الفضل ، ثم تكون بعدها مرحلة أعلى في هذا الفضل بقوله تعالى : ﴿... وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة:٢٨٠).

على أن الإسلام ـ مع ذلك ـ يحث المدين على حُسن الأداء ، كما يحث الدائن على حُسن المطالبة والاقتضاء .

وإذا تأخر المدين في الأداء فإما أن يكون عن قدرة وغنى ، وحينئذٍ فإنه يوصف بالمماطلة والظلم ، ويعرّض نفسه للمؤاخذة والإيذاء .

فعن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال : «مطل الغني ظلم يحلّ عقوبته وعِرضه»[1].

أما إذا كان عاجزًا عن الأداء ، فإنه يدخل في باب الإفلاس ، وهنا يتجلى «الفضل» المطلوب في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ (البقرة:٢٣٧) فتكون النظرة إلى ميسرة، أو تكون صدقة الدائن على المدين بالعفو عن الدين.

ومع هاتين الصورتين فقد اتفق الفقهاء على أن للدائن أن يطلب إلى القاضي تفتيش مدينه المماطل ، كما استدلوا بالحديث السابق على مشروعية حبس المدين إن كان قادرًا على الوفاء ، فإن لم يكن قادرًا تصدق الدائن والناس عليه ، فإن لم تكف الصدقات للوفاء بدينه فإن الرسول ﷺ يقول لغرمائه : «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»[2].

ونستطيع أن نخلص من هذا العرض إلى أن الشريعة الإسلامية حريصة على نقاء المعاملات بين المسلمين حرصها على المحافظة على حقوقهم ، وهي أحرص من ذلك على حسن العلاقة بين المتعاملين ودوام التعاون الجميل بينهم».

أموال الإخوة :

اشترى والدي قطعة أرض قبل وفاته بأموال أخي الكبير . . فهل يحق لنا أن نرث فيها ؟

شرع الله تعالى قواعد الميراث بالعدل والقسطاس على المستحقين للتركة بعد وفاة المورث ، وجعلها الله من حدوده التي لا ينبغي الاعتداء عليها أو تجاهلها .

يقول سبحانه بعد ذكر أنصبة الورثة : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ (البقرة:٢٢٩) وإذا كان الوالد ـ كما ورد في السؤال ـ قد اشترى الأرض من مال ولده ، فإن هذه الأرض تكون ملكًا لهذ الولد لا للوالد ، وكان الشراء في العقد باسمه .

---

(١) البخاري . كتاب الاستقراض ١٩٤ .

(٢) المحلى لابن حزم ٨ . أحكام التفليس ، مسلم . كتاب المساقاة . باب استحباب الوضع من الدين ١٥٥٦ .

ومن ثَمَّ فإن الإخوة لا يرثون في هذه الأرض شرعًا ؛ لأنهم لا يرثون إلا من تركة مورّثهم الحقيقي .

وإذا كان القانون يثبت ملكية هذه الأرض للوالد ، لأنه كتبها باسمه ، فإن الشرع لا يعطي الأولاد حقًا في هذه التركة ، ولا يعفيهم من تجاهل الحقيقة التي يعرفونها ، وهي أن الأرض ـ حقيقة ـ ملك أخيهم لا ملك والدهم .

ومن أجل ذلك ختمت آية المواريث بقوله تعالى : ﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ (النساء:١١) .

كما لا يجوز أن يحتج الإخوة بمثل قول الرسول ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » ليدمجوا الذمة المالية للولد في الذمة المالية للوالد ؛ فإن الهدف من الحديث الشريف تذكير الولد بفضل الوالد ومراعاة البر به .

ولكن لكل منهما ذمة مالية مستقلة ، وملكية خاصة يحترمها ويقدّرها الإسلام ، وإلا ما أمر الولد بالبر بأبيه إذا كان أبوه يملكه ويملك ماله كله .

فعلى هؤلاء الإخوة أن يتقوا الله تعالى ، وأن يتورعوا عن أخذ ما ليس من حقهم ، وأن يعترفوا لصاحب الحق بحقه ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ (النجم:٣٩).

حكم المرأة تزيل حاجبيها لترسمهما بالقلم ابتغاء الزينة والجمال

الزينة والتزين ميل فطري في الإنسان رجلاً كان أو امرأة ، حتى إن الله سبحانه قد منَّ على الإنسان بأنه خلق له بعض المخلوقات لتكون له فيها منفعة ، ولتكون لعينه فيها زينة ، فقال : ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ (النحل:٨) ، وقال : ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ (النحل:٦).

وإذا كان التزين هكذا ميلاً فطريًا ، فإنه يصير أحيانًا مندوبًا ومستحبًا حين يتوجه المسلم إلى المسجد ، حيث يقول الله تعالى : ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (الأعراف:٣١) .

ويكون حقًا على كل من الزوجين ، وواجبًا لأحدهما على الآخر ، ولقد قال ابن عباس : إني لأحب أن أتزين لامرأتي ، كما أحب أن تتزين لي ، وهكذا قال أبو يوسف .

ومن الزينة المشروعة أنه إن نبت شعر غليظ للمرأة في وجهها فيجب عليها نتفه ، لئلا تتشبه بالرجال ، فلقد سألت امرأة عائشة ، فقالت : يا أم المؤمنين إن في وجهي شعرات أفأنتفهن أتزين بذلك لزوجي ؟ فقالت عائشة : أميطي عنك الأذى ، وتصنّعي لزوجك كما تصنعين للزيارة .

ولقد أجمع الفقهاء على أن تثقيب أذن الصغيرة لتعليق القرط جائز ، ولا يدخل ذلك في تغيير خلق الله حيث جاء في المقصود بتغيير خلق الله أنه يتمثل في فقء الأعين وقطع الآذان للحيوان ، وكان بعض العرب في الجاهلية يفعلونه لتعذيب الحيوان ، وقالت طائفة من العلماء : إن المراد بتغيير خلق الله أن الله خلق الشمس والقمر والأحجار والنار وغيرها من المخلوقات لينتفع بها الناس ، فغيرها الكفار بأن جعلوها آلهة معبودة . .

أما تدخل بعض السيدات في تجميل الحواجب بإزالة الشعر الزائد منها وترقيقها فهو ما يدخل في باب التزين المسموح به ، ولو كان في وجهها شعر ينفر زوجها بسببه ففي تحريم إزالته تعسف لا يتناسب مع ما أمر به الرسول في تزين المرأة للرجل .

ولكن بعض السيدات يبالغن في التزين فيزلن الحواجب التي خلقها الله ، ويعدن رسمها بالقلم ، وهذا هو النماص الذي يقع تحت التحريم فيما روى عن رسول الله أنه لعن النامصة والمتنمصة ، وقد رأى بعض الفقهاء أن النمص المباح هو الذي يكون بإذن الزوج ، ولا يكون بإزالة الحاجبين من أساسهما ، وإذا كان كذلك فهو تجاوز للوسطية التي يتميز بها الإسلام في كل أموره وآدابه ، وإذا رأت طائفة من الفقهاء جواز الحف والتحمير والنقش بإذن الزوج لأنه من الزينة ، فإنها رأت حرمة التغالي في الزينة والخروج عن حدود المألوف الذي حدده الشرع ورسمه الذوق الإسلامي السليم .

وإذا فات المرأة بعض الزينة المتمثلة في الأصباغ والألوان فلن تفوتها الزينة المتمثلة في الفضيلة ومكارم الأخلاق .

مسائل في التجميل

الحكم فيمن تستخدم عدسات ملونة بقصد التزين وإظهار جمال صناعي في العيون ؟

التزين طبيعة في الإنسان ، وبخاصة في النساء ، وقد عرف الإسلام هذه الطبيعة فينا ، فلم ينهنا عنها ، ولم ينكرها علينا ، حيث قال سبحانه : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ (الأعراف:٣٢).

بل إنه ـ سبحانه ـ ليدعو إلى التزين في بعض المواضع وبعض المناسبات ، حيث يستحب التزين عند التوجه إلى المسجد في قوله تعالى : ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (الأعراف:٣١) ، كما يستحب التزين في الأعياد وعند لقاء الناس ، ولقد روى أن رسول الله ﷺ خرج للقاء أصحابه ، فوجد عينًا فيها ماء ، فجعل ينظر في الماء ويسوّي لحيته وشعره ، فقالت له عائشة : أنت تفعل هذا يا رسول الله ؟! قال : نعم . إذا خرج الرجل إلى إخوانه فليهيئ نفسه ، فإن الله جميل يحب الجمال .

ولكن التزين يختلف في نوعه وحدوده باختلاف طبيعة كل من الرجل والمرأة ، وإن كان واجبًا على كل من الزوج والزوجة أن يتزين أحدهما للآخر ، وقد قال ابن عباس : إني لأحب أن أتزين لزوجتي كما أحب أن تتزين لي ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة:٢٢٨) ، كما قال أبو يوسف « يعجبني أن تتزين لي امرأتي كما يعجبها أن أتزين لها ».

يبقى أن نبين أن حدود التزين وضوابطه ـ كما بينها الفقهاء والمفسرون من خلال فهمهم للقرآن والسُّنة . فلقد جعلوا من الزينة الطبيعية غير المكتسبة وجه الإنسان ، فإن فيه أصل الزينة وجمال الخِلقة ، ثم فسروا قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (النور:٣١) ، فاعتبروا من الظاهر المباح من الزينة الكحل والخاتم كما قال ابن عباس ، وأضافت إليه عائشة السوار ـ أي الأسورة ـ لأنها في اليدين .

فإذا جئنا إلى تركيب العدسات في العيون ، فأرجو أن نتفق على إباحة تركيب ما يسمى «العدسات اللاصقة» لتقوية النظر ، والاستغناء بها عن النظارات ، فإذا رأت السيدة أن تختار من هذا النوع من العدسات نوعًا ملونًا لتضيف إلى الجانب الوظيفي جانبًا جماليًا ، فإننا قد نقيس ذلك على الكحل في العيون ، فإنها تكون بمثابة الزينة الظاهرة المباحة ؛ حيث تؤدي كل منهما دورًا في تحسين الوجه وتزيين العيون . ولكن إذا كان الأصل في تزين المرأة أنها تتزين لتأكيد أنوثتها ، كما تتزين لرجل واحد هو زوجها ، فإن المحظور أن تتزين متعمدة جذب أنظار الرجال وفتنتهم بجمالها ، ويكون الاعتراض هنا على الغاية من الفعل لا على الفعل في ذاته ، والأمور بمقاصدها كما يقول علماء الأصول ، ويصدق ذلك أيضًا على ما إذا تحوّلت الزينة الحلال إلى تحقيق مقصود حرام ، فإن الأحكام التكليفية تؤدي إلى تحقيق مقاصد الشريعة ، ولهذا قالوا : إن التزيين بلبس الثياب الجميلة مباح إذا لم يكن ذلك بقصد التكبر والخيلاء .

ومع ذلك فإذا ثبت أن تركيب العدسات وخلعها باستمرار يؤذي العيون بتقرير الأطباء فإن الحرمة تكون على الضرر الناتج عن ذلك حيث «لا ضرر ولا ضرار» بغضّ النظر عن الفعل في ذاته ، وقريب من ذلك القياس ما قرره الفقهاء من إباحة تثقيب أذن المرأة لتعليق القرط ، وقد كان النساء يفعلنه في زمن الرسول ﷺ ، ولم يدخل ذلك في «تغيير خلق الله» الذي توسع البعض في تفسيره ، فلقد سألت امرأة عائشة فقالت : إن في وجهي شعرات ، أفأنتفهن أتزين بذلك لزوجي ؟ فقالت عائشة : أميطي عنك الأذى ، وتصنّعي لزوجك كما تصنعين للزيارة» .

والخلاصة : أن المرأة نفسها تستطيع أن تميز بين ما هو للزينة الحلال وما هو فتنة للرجال ، حيث إن «الحلال بيّن والحرام بيّن ، وبينهما أمور متشابهات ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه ، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه» .

ما الحكم في امرأة تشتري كثيرًا من الملابس والزينة للاختيال والتفاخر أمام سائر زميلاتها وصديقاتها من النساء ؟

لقد حدد رسول الله ﷺ معالم هذا الدين السمح في قوله : « إن الله فرض فرائض ، فلا تضيعوها ، وحدّ حدودًا فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها » ، ويدخل تحت هذه الأشياء المسكوت عنها ما هو في دائرة العفو أو دائرة المباح ، ومن المباحات التي تركها الإسلام لتقدير المسلمين الطعام والشراب واللباس ، فقال رسول الله ﷺ : « كلو واشربوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة » . وهذا الحديث يؤدي معنيين : المعنى الأول : هو إباحة الأكل والشرب واللبس في ظل مشروعية الإسلام . والمعنى الثاني : هو تحريم الإسراف والخيلاء في استخدام المباح .

فالإسراف في الطعام أن يأكل الإنسان أكثر مما يحتاجه ومما لا تتسع له معدتاه مصداقًا لقوله ﷺ : « ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه » ، والإسراف في اللبس أن يشتري من الملابس أكثر مما يحتاج إليه ، كما ورد في البخاري أن رسول الله ﷺ قال : « البسوا ما لم يخالطه إسراف ولا مخيلة » ، وإذن فإن المباح يظل على إباحتـه حتى يخالطه إسـراف يخرجه عن حدود المعقول ، أو تخالطه مخيلة تخرجه عن حدود المقبول ، ويكون الحظر هنا واردًا على الإسراف في استخدام المباح ، لا على المباح نفسه ؛ لأن الله سبحانه حين أباح لنا الطعام والشراب والجميل من الثياب جعلها من الطيبات من الرزق ، بل دعانا إلى التمتع بهذه الطيبات في مثل قول نبيه عليه السلام : « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عباده » ، وقال الله سبحانه في مقام الإذكار على من يحرمون الاستمتاع بهـا : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ (الأعراف:٣٢) . ومما يخرج الطيبات من الرزق كالأكل واللبس من صفتها الحسنة إلى صفة مذمومة أن يسرف الإنسان في استخدامها إسرافًا يحوّلها من تمتع بنعمة الله إلى استهتار بهذه النعمة ، فعليه أن يختار الوسط من الأمور في الإنفاق والملبس ، فلا يسرف حتى يدخله الإسراف في « إخوان الشياطين » ، ولا يقتّر حتى يجعله التقتير في عداد المحرومين . يقول

تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ (الإسراء:٢٩) ، كما يجب على المسلم والمسلمة أن يتوسط في الملابس بين الخسيس والنفيس ، وأن يلبس الثوب الجميل للتزين في الأعياد والجمع ومجامع الناس لحديث ابن مسعود مرفوعًا : «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر . قال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنًا ، قال : إن الله جميل يحب الجمال . الكبر بَطَر الحق ـ أي إنكاره ـ وغمط الناس (أي أظلمهم) .

أما شراء الملابس لمجرد الاختيال والزهو ، فقد حوّل المباح إلى محظور ؛ لأن الاختيال والزهو محظورًا وإن لم يرتبط بلبس أو زينة .

لأن الكبر خُلق باطني مذموم ، والتكبر تعبير عن هذا الخلق الباطني ، وهو يضرّ بصاحبه ، كما يؤذي مشاعر الآخرين .

والاختيال أحد مظاهر الكبر سواء أكان ذلك في طريقة المشي أو الكلام أو التباهي بالملابس ، والأصل فيه أنه من المحرمات .

والاختيال في الملابس يكون بسبب تجاوز حد الاعتدال والقصد مع عدم وجود المبرر لذلك ، وما أدى إلى الخيلاء في الملابس يؤدي إلى الحرام ، لأن ما أدى إلى الحرام حرام .

وإذا كان المرء كذلك فإن التزين بالملابس قد يكون واجبًا إذا أدى إلى فعل واجب كالتزين عند لقاء أولياء الأمور ، وقد يكون مندوبًا كما في الصلوات مصداقًا لقوله تعالى : ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (الأعراف:٣١) ، وكما في تزيّن المرأة لزوجها .

والخلاصة : أننا لا نقصر نظرتنا إلى العمل في ذاته ، بل إلى ما يؤدي إلى هذا العمل من معصية أو طاعة فإنما الأعمال بالنيات .

مسألة في عملية التجميل وشدّ الأحبال الصوتية :

لعلّ السائل الكريم يخشى الوقوع في دائرة المحظور المفهوم من قوله سبحانه : ﴿ وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ (النساء:١١٩) . والتغيير المحظور هنا هو سوء التصرف في خلق الله ويشمل التغيير الحسي والتغيير

المعنوي ، وقد ضرب ابن عباس مثلاً بالتغيير الحسي بالخصاء للرجال ، كما يشمل هذا التغيير سائر أنواع التشويه والتمثيل بالناس إذ حرمه الشرع ، وإذا كان قد حرّم « تبتيك » آذان الأنعام ـ أي تقطيعها وفصلها عن الأجساد ـ فكيف لا يحرم فقء عيون البشر وتقطيع آذانهم وجدع أنوفهم ؟! ، وقد قالت طائفة : خلق الله الشمس والقمر للاعتبار ، فغيّرهما الكفار وجعلوهما آلهة معبودة .

أما التغيير المعنوي فهو كما روى عن ابن عباس وغيره أن المراد هنا بخلق الله دينه لأنه دين الفطرة والخلقة ، حيث يقول الله سبحانه : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾ (الروم: ٣٠) ، ويقول الرسول ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهوّدانه وينصّرانه ويمجسانه ».

وما يروى عن « النامصة والمتنمصة » فإنه يقصد به النهي عن التدليس ، وإفراط النساء في التزين إلى درجة تشويه الوجه ، وتجاوز إزالة الشعر الزائد فيه إلى الأساسي منه . أما « وَشْر » الأسنان ـ مثلاً ـ بتحديدها وأخذ قليل من طولها فلا يظهر فيه معنى التشويه ، ولا يدخل في « تغيير خلق الله » .

ولقد قال الحنابلة في النمص ـ وهو إزالة الشعر الزائد في الوجه : يجوز النمص بإذن الزوج ، ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف بإذن الزوج ؛ لأنه من الزينة لا من التدليس ، ولقد دخلت امرأة شابة على عائشة فقالت لها : المرأة تحف جبينها لزوجها . فقالت : « أميطي عنك الأذى ما استطعت » ، وقال النووي : يجوز التزين بما ذكر من هذه الوسائل [1].

أما شد الأحبال الصوتية فإنه لا يدخل ـ حتى ـ في التزين ، ولا في تغيير خلق الله وإنما يدخل في التداوي والعلاج ، ولقد قال رسول الله ﷺ : « تداووا عباد الله ، فما خلق الله داء ، إلا وخلق له دواء » .

وإذا كان مجرد الصوت للإنسان ضرورة لتخاطُبه وتعبيره ، فإن الصوت الجميل مطلوب كما أن الصوت القبيح منفر ﴿ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴾ .

---

(١) فتح الباري جـ ٣ . كتاب اللباس . باب المتنمصات ١٠/٣٧٨ .

فإذا كان حرصنا على الصوت الجميل المقبول واجبًا ، فإنه أوجب في قراءة القرآن الكريم ، وفي حديث ابن حبان : « زيّنوا أصواتكم بالقرآن » .

ومن هنا أمر الرسول ﷺ أصحابه أن يدفعوا كلمات الأذان لبلال وعلل ذلك بقوله « فإنه أندى صوتًا » ، وجعل جمال الصوت وحُسن الترتيل من مرجحات الإمامة في الصلاة حيث قال فيما أخرجه مسلم من رواية أبي مسعود الأنصاري: « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » ، وجعل الترجيع لتحسين القراءة القرآنية مستحبًا لحديث أبي هريرة : « ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به »[1].

ومن ثَمَّ فإننا لا نرى حرجًا شرعيًا في شد الأحبال الصوتية لقراءة القرآن ولغيره من الأغراض في سائر الكلام . والله أعلم .

الحجاب التزام :

أجد كثيرًا من الأمهات محجبات ملتزمات وفي الوقت نفسه يتركن بناتهن سافرات بحجة أنهن على وشك الزواج ـ فما حكم الدين ؟

اتفق الفقهاء على وجوب حجب عورة المرأة والرجل البالغين بسترها عن نظر الغير الذي لا يحل له النظر إليها

وعورة المرأة التي يجب عليها حجبها عن الأجنبي هي في الجملة جميع جسدها عدا الوجه والكفين بدليل قوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾(النور: ٣١).

وقال رسول الله ﷺ لأسماء : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه » .

ومعنى ذلك أن المرأة والفتاة البالغة تستويان أمام خطاب الشارع وتكليفهما بالتحجب عن الرجال وإذا لاحظنا كل الأحكام التكليفية الشرعية وجدناها تضع حد البلوغ لوقوع الإنسان تحت خطاب التكليف لا فرق في ذلك بين رجل وامرأة ولا بين امراة كبيرة وفتاة صغيرة ما دمنا قد وصلنا إلى حد البلوغ وهذا تجده في سائر الأحكام التكليفية كالصلاة والصوم والحج .

---

(١) رواه البخاري.

ومن هنا نرى أن الأمهات المحجبات يجب أن يَكُنَّ قدوة صالحة لبناتهن في التصون والعفاف والمحافظة على أوامر الله تعالى ومبادئ شريعتنا وإذا كانت عواطف الأمهات تدفعهن إلى الحرص على زواج بناتهن في وقت مبكر فإن هذا الحرص طبيعي ومطلوب بشرط أن يكون منضبطًا ومحكومًا بقواعد الشرع .

وإذا كان البعض يظن أن الفتاة الحاسرة أقرب احتمالاً إلى الزواج من الفتاة المحجبة فإن هذا ظن خاطئ ، فإن الشاب إذا أقدم على التفكير في الزواج فإنه يبحث عن زوجة صالحة إذا نظر إليها سرته ، وإن أمرها أطاعته وإن غاب عنها حفظته .

فالصالحات دائمًا في محل نظر الصالحين وصدق الله العظيم حيث يقول : ﴿ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ﴾ (النور:٢٦) .

رأي في الغناء :

في تعريف الغناء : يطلق الغناء على رفع الصوت بالشعر وما قاربه على الترتيب الخاص في الموسيقى ومضبوط من أهل الخبرة [١].

علم الغناء : يتراوح الحكم ما بين الحرمة وكراهة التنزيه والإباحة ومن ذهب إلى تحريمه قال بذلك في الحالات الآتية :

أ ـ إذا صاحبه منكر كالشرب والرقص .

ب ـ إذا خشى أن يؤدي إلى فتنة كتعلق بامرأة .

جـ ـ إذا أدى إلى ترك واجب ديني كالصلاة[٢] .

وأما إذا كان الغناء بقصد الترويح عن النفس ، وكان خاليًا من المعاني السابقة فقد ذهب كثير من الصحابة كعبد الله بن جعفر ، والمغيرة بن شعبة ، وعمران بن حصين إلى إباحته ، كما ذهب كثير من العلماء كأبي بكر الخلاّل ـ من الحنفية ـ والغزالي من الشافعية إلى هذه الإباحة [٣].

---

(١) الإمتاع بأحكام السماع للأدفوي.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ٣٦٩/٣ ، سنن البيهقي ٦٩/٥ ، حاشية الجمل ٣٨٠/٥.

(٣) المغنى لابن قدامة ١٧٥/٩، مصنف عبد الرزاق ٥/١١، إحياء علوم الدين ٢٦٩/٢.

وقد استدلوا على هذه الإباحة بالنص . . والقياس :

- فقد أخرج البخاري ومسلم عن عائشة قالت : « دخل عليّ رسول الله وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث .... » [1] الحديث .

ويقول عمر بن الخطاب : « الغناء زاد الراكب » [2].

- وعن الرُّبيّع بنت معوّذ قالت : جاء رسول الله ﷺ فدخل عليّ غداة بُنى بي ، فجلس على فراشي ، وجوبريات لنا يضربن بدفوفهن ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر . . . . . إلى أن قال ﷺ : « اسكتي عن هذه وقولي الذي كنت تقولين قبلها » [3] .

وإذا كان الغناء لأمر مباح كالغناء في العرس والعيد والختان فإنه مباح كله [4].

وقد استدلوا أيضًا على ذلك بحديث بريدة ، حيث أباح الرسول ﷺ لجارية سوداء أن تضرب بالدف بين يديه وأن تغني بعد أن رده الله سالمًا من إحدى غزواته وقال لها : إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا » [5].

- كما ثبت أن الرسول ﷺ كان في سفر فقال لعبد الله بن رواحة : « حرَك القوم » فاندفع يرتجز ، ثم تبعه أنحشة ، فقال النبي : رفقًا بالقوارير - يعني النساء » .

- وعن السائب بن يزيد قال : كنا مع عبد الرحمن بن عوف في طريق الحج ونحن نؤم مكة ، اعتزل عبد الرحمن الطريق ، ثم قال لرباح بن المغترف :

---

(١) فتح الباري ٢/٤٤٠ ، صحيح مسلم ٢/٦٢٧.

(٢) سنن البيهقي ٥/٦٩.

(٣) أخرجه البخاري في : ٦٧١ كتاب النكاح ، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة حديث ١٨٥٩ ، والترمذي . كتاب النكاح . حديث ١٠٩٠.

(٤) عند الجمهور أسنى المطالب ٤/٢٤٤ ، حاشية الدسوقي ٤/١٦٦ ، حاشية ابن عابدين ٥/٣٢٢.

(٥) أخرجه الترمذي ، نيل الأوطار ٨/٢٧١ .

غنّنا يا أبا حسالة ، فظل يغني حتى أدركهم عمر فقال : الغناء زاد الراكب[1]. وهذا يدل على إباحة الغناء للترويح عن النفس .

- كما روى ابن أبي شيبة أن عمر كان يأمر بالحُداء [2](وهو نوع من الغناء).

● وما جاء عن تحريم المعازف فقد روى في حديث البخاري أنه منقطع لأن «الحسين بن إدريس» الذي يروى عنه البخاري عن هشام بن عمار شيخ أبي ذر لا شيخ البخاري ـ فهو حديث منقطع . والانقطاع علة تلحق بالحديث .

وعلى فرض صحته فإن النهي موجه إلى ما يحيط بالغناء من شرب ولهو ورقص ، بدليل تحريم «المعازف» ، وهي الآلات ، والآلات لا تحرم لذاتها ، ولكن لما يتصل بها .

وفي هذا الحديث زيادة يرويها مالك بن أبي مريم وهي :

«تغدو عليهم القيان ـ أي المغنيات ـ وتروح عليهم المعازف» [3] .

والخلاصة :

أنه لا ينبغي القول بالحرمة أو الحل على إطلاقهما ، وإنما يجب ربط النصوص بملابساتها ، وبمقصود الشريعة منها ، عملاً بقوله عزّ وجل :

﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ (النحل:١١٦).

الأناشيد الدينية مصحوبة بالموسيقى :

يقصد بالأناشيد الدينية تلك الأغاني التي تحمل في مضمونها معاني دينية كمدح الرسول ﷺ ، أو في موضوع من موضوعات السيرة كالهجرة والمولد النبوي وغزوات الرسول . وهذا يدعونا إلى الكلام عن حكم الغناء أولاً ، وعن

---

(١) أخرجه البيهقي ٢٢٤/١٠ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٥١٢/١.

(٢) سنن البيهقي ٦٨/٥ ، المغنى ١٧٥/٩.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري . في التعليق على الحديث .

حكم الموسيقى المصاحبة لهذا الغناء ثانيًا . فعن الغناء فإنه لا يحرم لذاته ، بل لما يصاحبه من كلمات غير لائقة ، أو موضوعات خارجة عن آداب الدين وتعاليمه أو أداء خارج يصدق عليه قول تعالى : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (الأحزاب:٣٢) ، ولقد أباح الفقهاء الإجارة على الغناء بشرط أن يكون الكلام مباحًا والأداء مباحًا ، فإذا أضفنا إلى ذلك أن تكون الكلمات في الأناشيد الدينية التي أشرنا إليها ، فلا جناح علينا في ذلك ، ولقد قيل إنه من أوصى بإقامة لهو بعرس فإن الوصية تنفذ إذا كان اللهو مرخصًا فيه ، وبآلات مرخص في استعمالها ، ولا تنفذ إذا داخله ما لا يجوز ، ولقد كان من حسن الأداء تحسين الصوت بقراءة القرآن من غير مخالفة لأصول القراءة ، وهذا مستحب ، والاستماع إليه حسن لقول رسول الله ﷺ : « زينوا القرآن بأصواتكم ».

وإذن فإن الصوت الجميل مطلوب حتى في قراءة القرآن ورفع كلمات الأذان ، فقد دعا الرسول ﷺ إلى إعطاء هذه الكلمات لبلال قائلاً : « فإنه أندى صوتًا » ، أي أعذب صوتًا . ولقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا كان الغناء بقصد الترويح عن النفس ، وكان خاليًا من الفتنة ، أو أدى إلى ترك واجب ديني كالصلاة ، فهو في ذلك الوقت مبح لما أخرجه البخاري ومسلم . عن عائشة قالت : « دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان ، فاضطجع على الفراش ، وقال لأبي بكر حين نهرهما : دعهما » ، كما قال عمر : « الغناء زاد الراكب ».

وإذن فإذا كان الغناء لأمر مباح كالغناء في العرس ، والعيد والختان تأكيدًا للسرور المباح . . فإنه مباح كله لا كراهة عند الجمهور ، ولقد حدّث بريدة قال : خرج رسول الله ﷺ في بعض مغزيه ، فلما انصرف جاءت جارية سوداء ، فقالت : يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردّك الله سالمًا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى فقال لها رسول الله : « إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا ».

وهنا نص في إباحة الغناء عند قدوم الغائب تأكيدًا للسرور ، ولو كان الغناء حرامًا لما جاز نذره ، ولما أباح لها رسول الله فعله ، كما تستدل على هذه

الإباحة من قوله ﷺ : إن الأنصار قوم فيهم غزل ، فلو بعثتم مع العروس من يغني» .

أما الموسيقى فقد اتفق الفقهاء على حل الضرب بالدف والاستماع إليه على تفصيل في ذلك ، وقد ألحق كثير من الفقهاء بالدف جميع أنواع الطبول وهي الآلات التي تقرع باليد ، وهذا يفيد أن آلة اللهو ليست محرمة بعينها بل لقصد اللهو فيها ، إما من سامعها ، أو من المشتغل بها .

ولا أرى وجهًا لقصر آلة اللهو على الدف أو الطبل ، بل إن ذلك يشمل آلات الموسيقى التي لا تحرم لذاتها ، بل لما يصحب هذه الآلات من رقص أو شرب ، وقد ذهب أهل المدينة ومن وافقهم من العلماء إلى الترخيص في استعمال الآلات الوترية كالعود ونحوه ، دون ما يصحبها مما يسمى بالمعازف التي عدّها الرسول ﷺ من المحرمات في قوله :« واتخذت القينات والمعازف»، كما نص بعض الفقهاء بأن آلات اللهو ليست محرمة لعينها ، بل لقصد اللهو منها ، ويحكم ذلك كله بقول الرسول : «ليس على المرء جناح فيما أحب وكره مالم يأمر بمعصية».

استعمال المياه العامة :

- يتبرع «بكولدير» ليشرب منه المارة ، ولكنه لم يحصل على إذن من شركتي المياه والكهرباء لتغذية هذا «الكولدير» وإدارته . فما الحكم ؟

الميل إلى فعل الخير طبيعة فطرية في النفوس الطيبة ، وإن الرسول ليؤكد هذه الفضيلة بقوله : «الخير فيّ وفي أمتي إلى يوم القيامة» .

ويجعل من الأعمال الدائمة التي لا تنقطع بعد وفاة الإنسان «الصدقة الجارية» ، ومن قبيل هذه الصدقة سقاية الناس حيث يقول الرسول : «أيما مؤمن سقى مؤمنًا على ظمأ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم» . ولكن هذه الصدقة الجارية التي تصدر عن نية صادقة تحتاج إلى توجيه وترشيد ، حتى تؤدي ثمرتها ، وتضمن الثواب لفاعلها من الله الذي يقبل الصدقات .

ومن شروط الصدقة أن يكون المتصدق مالكًا للمال المتصدَّق به ، أو وكيلاً عنه ، أو مأذونًا به .

والإذن يكون في الأشياء الكبيرة التي لا تجوز الصدقة بها إلا بإذن صاحبها ، أما إذا كانت من الأشياء الصغيرة أو التافهة أو مما تعود الناس التسامح فيها فإنها جائزة بغير إذن صاحبها .

وقد ضرب الفقهاء مثلاً بما تنفقه الزوجة من بيت زوجها بغير إذنه في الأشياء اليسيرة كالرغيف ونحوه .

وكذلك يباح للخازن في مال المالك لقوله ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة ، كان لها أجرها وله مثلها بما اكتسب ، ولها بما أنفقت وللخازن مثل ذلك» .

والكولدير الذي يسأل عنه الأخ السائل يحتاج إلى الماء يغذيه ، وإلى كهرباء تديره فإذا كان للماء والكهرباء شركةً تتصرف فيهما بالإباحة أو المنع ، فإنه يجب الحصول على إذن هذه الشركة قبل تركيب الجهاز أو استخدامه ، أما إذا جرت العادة بأن هذه الشركة تتسامح فيما هو من المنافع العامة للناس ، وتبيحه للاستعمال العام ، فإن ذلك يكون من باب الارتفاق الذي هو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر ، وهو مندوب لقوله ﷺ : «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره» ، وقد بيّن الفقهاء ، بعض حالات الارتفاق بالمنافع العامة التي تحتاج إلى إذن،فجعلوا منها ما يكون ضرورة للمارين والمسافرين، بحيث لا تؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة .

والموقف ـ حينئذٍ ـ يتلخص في موقف الدولة من المرافق العامة كالماء والكهرباء ، فإن قيدتهما بالإذن فعلى المتبرع بجهاز «الكولدير» أن يحصل على الإذن ، وإن جعلتهما من مباحات الاستعمال العام ، فهما من المباحات التي لا تحتاج إلى إذن جريًا على الإباحة الأصلية للمرافق العامة .

استغلال موظفي الدولة لما تحت أيديهم من أموال الحكومة :

علاقة الدولة بموظفيها أشبه بعلاقة صاحب العمل بالأجير ، فهما يدخلان في عقد ضمن ما يسمى بعقود المعاوضات ، أي أنهما يتبادلان المنافع أخذًا وعطاء فصاحب العمل يبذل الأجر ويأخذ عوضًا عنه عملاً يقدمه الأجير ، كما أن الأجير يتقاضى أجره نظير العمل الذي يقوم به .

ومن هنا عرّف الفقهاء الإجارة بأنها عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض ، وكانت الأجرة هي هذا العوض عملاً بقول رسول الله ﷺ : « من استأجر أجيرًا فليعلمه أجره» . كما اعتبر الفقهاء أن الوظائف في الدولة مما تصح الإجارة عليه ، وأن موظفي الدولة تطبق عليهم أحكام الأجير الخاص . .

ومن هنا نعلم أن المرتبات التي يتقاضاها الموظفون في الدولة هي في مقابل الأعمال التي يؤدونها ، فإذا زادت هذه الأعمال زادت الأجرة .

وهذا يشبه العقد بينهم وبين الدولة ، بحيث يحترم كل منهما شروطه ، فلا تطلب الدولة عملاً زائدًا عما يقتضيه العقد ، فإذا زادت في العمل زادت في الأجر ، كما لا ينبغي للموظف أن يتعاقد مع الدولة على أجر معلوم ، ثم يحاول زيادة هذا الأجر باستغلال غير مشروع لما تحت يده من ملكية عامة ليزيد دخله زيادة غير مشروعة ، فإن العقد شريعة المتعاقدين .

وإذا استخدم الموظف ما تحت يده من أموال عامة للدولة هي في الواقع ملك للناس جميعًا فقد أخل بشروط العقد الذي بينه وبين الدولة ، والذي يتلخص في القيام بعمل معلوم نظير أجر معلوم .

ولقد ذهب أبو حنيفة إلى أن التعدي الواقع من الأجير على مال صاحب العمل إنما هو من قبيل الإتلاف لهذا المال ، وإلى أن الأجير ضامن لما وقع منه من إتلاف في مال صاحب العمل ، كما اتجه الجمهور إلى أن الإتلاف الناتج عن عمل الأجير يخصم من أجره المتفق عليه . وقد فهم البعض من قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ ﴾ (النور:٦١) أن الرجل إذا كان وكيلاً على عمل ، أو خازنًا على مال ، فإنه يجوز له أن يأكل مما هو خازن عليه .

ولكن هذا مشروط بما إذا لم تكن له أجرة معينة ، فإن كانت له أجرة فيحرم عليه الأكل مما تحت يده .

ولو علم الموظفون في الدولة أن الأموال العامة إنما هي أموالهم وأموال إخوانهم ، وأنهم موكّلون عليها بالأمانة ونظافة اليد ، فإن عليهم أن يحافظوا على هذه الأموال حتى لا يحبسوا عائدها عليهم أو على طبقة خاصة منهم ،

ويحرموا غيرهم من المستحقين فيها ، ومن أجل ذلك حذر القرآن من سوء التصرف في المال وسماه سفهًا فقال : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (النساء:٥) .

وإن استغلال إمكانات العمل في المصالح الشخصية إنما هو أكل المال سحتا و « كل جسم نبت من حرام فالنار أولى به» .

الكتاب الجامعي :

بعض الأساتذة في الجامعات يبيعون كتبهم بأسعار مرتفعة ويضطر الطلاب لشرائها لشدة حاجتهم إليها مع العلم أن الركن الأساسي في البيع والشراء هو التراضي ، فما حكم الدين ؟

تحدد لائحة الجامعات عدد ملازم الكتاب مرتبطة بعدد الساعات التي قد تدرس في كل مادة ويحدد سعر الكتاب بعدد الملازم التي يحتوي عليها ومن ثَمَّ فإن الأستاذ الجامعي مقيد بهذه اللائحة الجامعية في تحديد سعر الكتاب ، وإذا فرضنا أنه غالى في سعر الكتاب وطرحه في السوق لبيعه بهذا السعر المغالى فيه فإن للطلبة مسالك للتغلب على هذه المشكلة ، أبسط هذه الوسائل أنهم يحصلون على نسخة واحدة من الكتاب ويصورونها بأقل من نصف قيمتها وبذلك يتم الفعل ورد الفعل بين الكتاب غاليًا وبين تصويره رخيص الثمن ، وليست العلاقة المثالية بين الطالب والأستاذ تتمثل في هذه المطاردة والمراوغة بين كل منهما ، ولكن المفروض في الأستاذ الشفقة على أبنائه والمفروض في الطالب الأمانة والحرص على مصلحة أستاذه ، والواقع أن الأسلوب الجامعي المثالي لا يعرف ما يسمى بالكتاب المقرر ، ولكن المفروض أن يشرح الأستاذ المادة وأن يحيل الطلبة إلى مراجع مختلفة لهذه المادة ، ولكن الطلبة لا يستريحون لهذا الأسلوب لأنهم سيضطرون إلى الرجوع إلى مراجع كثيرة ومن هنا فإنهم يفضلون كتابًا واحدًا هو ما يسمى بالكتاب المقرر ، ولو أن الجامعة وفرت على الأستاذ والطالب على السواء هذا العناء في توزيع الكتاب وبيعه فتكفلت هي بشراء حق الطبع و لنشر من الأستاذ وأعطته ثمنًا مناسبًا لهذا الحق ووزعته على الطلبة بهذا السعر المناسب لحلت المشكلة ، ولكنها مشكلة

معقدة وقديمة يعانيها كل من الطالب والأستاذ ، فإذا تم الاتفاق بينهما على مبادئ ثابتة فإن القاعدة الفقهية تقول : «المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا» كما أن بيع الكتاب يدخل في التجارة الحلال ولا يستطيع أستاذ أن يجبر طالب على شراء كتابه إذا كان قادرًا على الرجوع إلى المصادر الأصلية التي يدرسها الأستاذ . ومن هنا تتحقق الحرية لكل منهما .

آداب الشهادة :

دعيت لأداء الشهادة على شيء لم أره ولكنني علمت علم اليقين أنه قد حدث فعلاً . فما حكم الدين في شهادتي ؟

هناك في موضوع الشهادة ما يسمى بالتحمل وما يسمى بالأداء ، أما التحمل فهو أن يرى الشاهد الواقعة التي يشهد بها رأي العين ، وأما الأداء فهو أن يدلي بهذه الشهادة إذا طلبت منه أو إذا دخلت في باب الحسبة ، كأن تؤدي شهادته دورًا في رد الحقوق لأصحابها ، أو في رفع ظلم وقع على مظلوم ولكن الشهادة بمجرد السماع أو العلم الذي لم يقترن باطلاع فعلى فهي غير جائزة وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾ (يوسف:٨١) أي عن مشاهدة.

ومن آداب القضاء ألا يحكم القاضي بعلمه ، فإذا تأكد من وقوع شيء وجاء الشهود فأدلوا بعكس ما يعلم القاضي فإنه مكلف بأن يأخذ بشهادة الشهود لا بعلمه ، والحكمة من ذلك الاحتياط هى ألا يقع القاضي في الخطأ أو أن يحكم بالهوى ، فإذا كان ذلك واجبًا في قضاء القاضي فإنه أولى في شهادة الشاهد فلا يشهد إلا بما رأى ولا يعتمد على علمه أو على رواية الآخرين ، وذلك حتى نقنن موضوع الشهادة ولا نعتمد على أدلة ظنية ، وما سمى الشاهد شاهدًا إلا لأنه شهد الوقعة التي يشهد فيها ، والشهادة هي الحضور والرؤية رأي العين قال رسول الله ﷺ : « « إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع» هذا بالإضافة إلى أن الشاهد يستحلف أمام القاضي بأنه رأى وبأنه يدلي بشهادته طبقًا لما رآه والشهادة بغير رؤية مع الحلف إثم كبير وتشويه للحقيقة ومضيعة للحقوق .

* * *